

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعلمية
العدد (103)

حقوق الطفل

في تشريعات دول مجلس التعاون بعد 25 عاماً

الدكتور حاتم قطran

أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
نائب رئيس لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
2014

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي
ص.ب 26303 المنامة - مملكة البحرين - هاتف 17530202 - فاكس 17530753
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعملية

**تصدر عن
المكتب التنفيذي**

**لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم**

**هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بو هزاع
محمد الغائب
علي فيصل**

العدد (103) ذو القعدة 1436 هـ الموافق أغسطس 2015م

المحتويات

الصفحة

تقديم المدير العام
المقدمة

(أ) الأهداف
(ب) المنهجية العامة المعتمدة

الجزء الأول - الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل

المطلب 1 - الإطار الدولي لحقوق الطفل

(أ) تقديم اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحة بها والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة

(ب) دور لجنة حقوق الطفل

المطلب 2 - وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون ...

(أ) حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل - وبقي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون

(ب) التحفظات والاعلانات

(ج) التنسيق وخطة العمل الوطنية

(د) آليات المراقبة المستقلة

الجزء الثاني - في التقدم المحرز وفي أهم الصعوبات المعرضة في مجال ملاعنة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية....

المحتويات

- المطلب 1 - التقدم المحرز في مجال ملائمة التشريعات مع
مقتضيات الاتفاقية
المطلب 2 - في أهم الصعوبات المعرضة (قضايا دالة)

فقرة (1) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص تعريف
الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية)

فقرة (2) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص
المبادئ العامة لحقوق الطفل

فقرة (3) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص
الحريات والحقوق المدنية للطفل

فقرة (4) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص البيئة
الأسرية والحق في الرعاية البديلة

فقرة (5) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص وضع
الأطفال في خارج بلدانهم الأصلية

فقرة (6) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص وضع
الأطفال في حالات الاستغلال

فقرة (7) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص وضع
الأطفال في حالة تنازع مع القانون

التصنيفات الخاتمية

تقديم المدير العام

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظم المكتب التنفيذي وبالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة دورة تدريبية حول كيفية إعداد التقارير الاجتماعية في دول مجلس التعاون وذلك خلال الفترة من 24 - 25 سبتمبر 2014م في مدينة دبي.

استهدفت الدورة الوقوف على الآليات والمعايير والمنهجيات في كيفية إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية لمختلف أنواعها وتصنيفاتها، والتعرف على الفروق بين التقارير الاجتماعية التي تقدم للمنظمات الدولية والتقارير التي تقدم وطنياً بالإضافة إلى تدريب المشاركين على الخطوات المنهجية والعلمية المناسبة وشروطها عند إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية للمنظمات الدولية أو الوطنية مع التركيز على كيفية إعداد وكتابة التقارير المتصلة بالطفولة وحقوق الطفل وفق المسارات المعتمدة دولياً.

يقوم محتوى هذا الكتاب على الأوراق العلمية والتدريبية التي أعدت للدورة التدريبية، ولقد قام المشرف العلمي وخبير الورشة بتحرير المادة العلمية التي توفرت له وإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في جلسات عمل الدورة وما انتهت إليه، حيث جاءت هذه المادة وفق منظور تحليلي ونقيدي من خلال اعتماد منهج المقارنة بين مختلف التشريعات الخاصة بحقوق الطفل في دول مجلس التعاون بما يمكن من تحقيق الرصد الفعال لأهم التجارب الناجحة في دول المنطقة ويمكن من توسيع الاستفادة منها.

فقد خصص الجزء الأول من الدراسة استعراض الأطر الوطنية القانونية القائمة في دول مجلس التعاون بهدف ملائمة تشريعاتها مع أحكام

ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها. أما في الجزء الثاني فأبرزت الدراسة أهم أوجه التقدم المحرز وأهم والصعوبات التي تواجهه دول المجلس في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادةً أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى، السياسية والاجتماعية، التي تعيق تطبيق مقتضيات الاتفاقية وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان في صدارة اهتمامات دول المجلس والمجتمعات المعنية.

وإذ يغتنم المكتب التنفيذي هذه الفرصة للإعراب عن وافر شكره وتقديره لدعم ومساندة وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة على كريم استضافتها لأعمال الدورة التدريبية وللجهات المعنية في الدول الأعضاء، والشكر موصول للدكتور حاتم قطران، المشرف العلمي والخبير المدرب للدورة على إسهامه وجهوده القيمة وتعاونه الصادق مع المكتب في إعادة إنتاج أوراق العمل لتكون مادة علمية ومعرفية محكمة حول كيفية إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية الموجبة بمقتضى الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، كما أن الشكر موصول لجميع دول مجلس التعاون الذين أوفدوا ممثليهم للمشاركة في أعمال الدورة، ونسأل المولى العلي القدير أن يوفق الجميع لما فيه نهضة وتقدم مجتمعاتنا العربية في دول مجلس التعاون نحو الخير والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

المنامة : ذو القعدة 1436 هـ
الموافق: أغسطس 2015 م

المقدمة:

هذا الكتاب

(أهدافه والمنهجية العامة المعتمدة في إعداده)

(أ) الأهداف

1. لقد مررت اليوم 25 سنة على ذكرى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والأربعين يوم 20 نوفمبر 1989، لاتفاقية حقوق الطفل، وهي مناسبة للذكرى أن من أهم القيم والمبادئ التي كرستها هذه الاتفاقية تغيير مفهوم الطفل من أصله وذلك بإقرار أن الطفل شخص صاحب حقوق ورأي!

وفي هذا الإطار، يأتي هذا الكتاب حول حقوق الطفل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية استكمالاً للمبادرات والجهود التي اتخذتها هذه الدول في السنوات الأخيرة بهدف ملائمة سياساتها وتشريعاتها ونظمها القانونية وألياتها القضائية والإدارية والاجتماعية لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها كافة دول مجلس التعاون – وبافي الدول العربية – من ضمن 194 دولة في العالم وأصبحت جزءاً من قوانينها الداخلية.

2. ويأتي هذا الكتاب متابعة لأشغال الدورة التربوية حول كيفية إعداد وكتابة التقارير الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموجبة بمقتضى الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والتي تم عقدها خلال الفترة من 24 – 25 سبتمبر 2014م بإمارة دبي تنفيذاً لقرار مجلس وزراء التنمية والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الصادر في دورته الثلاثين (المنامة: أكتوبر 2013م) وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3. والثابت أيضاً أن إدراج هذا العمل الخاص بإعداد كتاب حول حقوق الطفل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إنما هو تأكيد للأهمية القصوى التي تحتلها منظومة حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان في العمل المشترك لهذه الدول.

4. ومن هذه المنطقات، يمكن أن نلخص الأهداف الرئيسية من إعداد هذا الكتاب في النقاط التالية:

- زيادة تعريف جميع حقوق الطفل وتعزيز فهمها وإعمالها.
- رصد وإبراز أهم الإنجازات المحققة في دول مجلس التعاون - وفي عدد من الدول العربية الأخرى - بهدف توسيع الاستفادة منها، مع التركيز على أهم التدابير المتخذة في هذه الدول بهدف ملاءمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها.
- التعريف بالملحوظات الخاتمية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقارير الدورية المعروضة من قبل دول مجلس التعاون وأهم التوصيات المتضمنة فيها، وبخاصة تلك المتعلقة بتطوير التشريعات وإيكاب حقوق الطفل طابعاً ملزماً وقابلً للتطبيق على أرض الواقع، بما في ذلك أمام هيئات القضائية المختصة وهيئات الإنصاف الأخرى.
- إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها في دول مجلس التعاون بهدف إدراج مسألة تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل الأجهزة الدستورية والتشريعية المختصة، ومن قبل القضاء المدني والجزائي والإداري في تأويله لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في علاقاتها مع التشريعات الوطنية.

- تعزيق التفكير حول الطريقة التي يتعين اعتمادها بهدف مزيد تطوير التشريعات المتعلقة بالأطفال في جميع مجالات العلاقات الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك قوانين الأسرة، والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وحرياته المدنية، والتشريعات الخاصة بحماية الأطفال من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، والقانون الجزائي الخاص بالأطفال في حالة تنازع مع القانون، وغيرها من التشريعات الأخرى.
- المساهمة في وضع وتطوير خطط عمل واستراتيجيات وتدابير تشريعية وسياسات وبرامج تكون مركزة على حاجيات الأطفال وتهدف إلى مزيد النهوض بحقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون وعلى أرض الواقع.

(ب) المنهجية العامة المعتمدة

5. تتمثل المنهجية المعتمدة في هذا الكتاب في اتباع تمشٍ تحليليٍ وقدي يمكن من استخراج أبرز الملامح للتدابير والبرامج والآليات التي تم اتخاذها ووضعها من طرف حكومات دول مجلس التعاون تنفيذاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع التركيز على نقاط القوة والضعف، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعمال التشريعات وتطبيقاتها على أرض الواقع.

ويفترض المنهج التحليلي النقيدي الابتعاد، قدر الإمكان، عن سرد التفاصيل المتعلقة بمضمون القوانين والبرامج في شتى دول مجلس التعاون والتركيز خاصة على المناهج والطرق التحليلية، والمتمثلة خاصة في ما يلي:

- اعتماد منهج المقارنة بين مختلف التشريعات الخاصة بحقوق الطفل في دول مجلس التعاون، بما يمكن من تحقيق الرصد الفعال لأهم التجارب الناجحة في دول المنطقة ويمكن من توسيع الاستفادة منها.
- الاستناد ببعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة، وباجتهادات فقه القضاء المقارن في النظم القانونية الأخرى والقابلة للتطبيق في دول مجلس التعاون وفي الدول العربية عموماً بغرض الاستفادة منها عند الاقتضاء.
- تقديم أمثلة وأدلة ميدانية تمكن من تجسيد الآراء وبلوره المفاهيم، بما في ذلك عينات من اجتهادات فقه القضاء ومن مواقف المؤسسات الدستورية وهياكل الرصد والمتابعة المستقلة.

6. ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المرجع الأساسي التي يستند إليه هذا الكتاب حول حقوق الطفل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد بات من الضروري أن تعتمد الدراسة التحليلية والمقارنة للتشريعات قواعد توجيهية تتمثل خاصة في :

- أولاً: منطوق أحكام اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وبخاصة البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية المذكورة، والخاصين الأول ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية، والثاني باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ثانياً: الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من دول مجلس التعاون.
- ثالثاً: التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والتي تشكل مرجعاً أساسياً، لما تتيحه من فهم دقيق لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وأبعادها

الحقيقة، في شتى المواضيع التي تناولتها اللجنة إلى حد الآن، فضلاً عن الجوانب العملية المستوحاة من معاينة عدد من التجارب المحلية في شتى الدول والأنظمة المقارنة.

7. من كل هذه المنطقات، يتناول هذا الكتاب حول "حقوق الطفل في دول مجلس التعاون 25 سنة بعد!" استعراض الأطر الوطنية القانونية القائمة في هذه الدول بهدف ملائمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها (الجزء الأول).

كما يتعين في طور ثان من هذا الكتاب إبراز أهم أوجه التقدم المحرز وأهم الصعوبات التي تواجهها هذه الدول في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى، السياسية والاجتماعية، التي تعيق تطبيق مقتضيات الاتفاقية وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل - من منظور حقوق الإنسان - في صدارة اهتمامات هذه الدول والمجتمعات المعنية (الجزء الثاني).

الجزء الأول

الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل

الجزء الأول - الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل:

المطلب (1) - الإطار الدولي لحقوق الطفل

(أ) تقديم اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة

(أ1) الأدوات الدولية السابقة لاتفاقية وسيطرة مفهوم تلبية الحاجيات

8. من الثابت أن الأدوات الدولية السابقة لاتفاقية حقوق الطفل كانت تقصر على الدعوة لتلبية بعض الحاجيات الأساسية للأطفال. وهذا موضع الإشارة خاصة إلى **ميثاق الاتحاد الدولي لإغاثة الطفولة** لسنة 1923 والمتكون من خمس نقاط تحدد مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال.

وفي سنة 1924، صدر **إعلان جنيف لحقوق الطفل** من قبل جمعية عصبة الأمم استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة **Save the children**، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ عامة لحماية الأطفال، بعض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية، يدخل فيها:

- حق الطفل في النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المختلف، وإعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وإنقاذ الطفل اليتيم والمشرد.
- إعطاء الأولوية للطفل لتلقي العون في أوقات الشدة.

٩. وفي يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 1386 (د-14) الإعلان العالمي لحقوق الطفل، الذي ولئن بقي بالأساس وثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء، إلا أنه شكل نقطة انطلاق حقيقة لمقاربة متكاملة لحقوق الطفل، وذلك بالتأكيد خاصة وضمن الدبياجة على ارتباط حقوق الطفل بحقوق الإنسان، وبإقراره قائمة متكاملة من المبادئ والحقوق الأساسية للطفل، من بينها:

- عدم التمييز بين الأطفال و إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل في جميع القرارات الخاصة بوضعه.
- حق الطفل في الاسم والجنسية والحق في الأمن الاجتماعي والعلاج والرعاية للأطفال المعوقين، والحق في الرعاية العائلية، والحق في التعليم الإيجاري المجاني، والحق في الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال.

(أ) اتفاقية حقوق الطفل والنهج الشامل القائم على حقوق الإنسان
١٠. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار عدد 25/44 الصادر في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وتعتبر الاتفاقية بمثابة الميثاق الدولي لحقوق الطفل لما حملته من منطوق جديد يقوم على جملة من الاعتبارات يجوز تلخيصها وردتها إلى فكرتين أساسيتين ومتكمالتين، تتعلق الأولى بالمكانة العالمية التي تحتلها منظومة حقوق الطفل وبشموليتها من منظور حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة (أولاً)، فيما يمكن تلخيص الثانية في مركز

الطفل الأساسي في هذه المنظومة المتكاملة واعتبار الأطفال أصحاب حقوق بما يضع مصلحتهم الفضلى في الاعتبار الأول في كل السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بهم في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية (ثانياً).

(أولاً) المكانة العالمية لمنظومة حقوق الطفل وشموليتها من منظور حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة

11. كرست اتفاقية حقوق الطفل، بصفة صريحة، المقاربة القائمة على شمولية حقوق الطفل من منظور حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة، وأكدت، خاصة، مبدأ عالمية حقوق الطفل بإقرارها حق جميع الأطفال، بدون أي شكل من أشكال التمييز، في التمتع بطرق تتلاءم مع قدراتهم المتغيرة بكافة حقوق الإنسان الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن حقهم في التمتع بقائمة من الحقوق الخاصة بوضعهم، بصفتهم أكثر فئات المجتمع في حاجة إلى حماية ورعاية خاصتين بهم.

12. والثابت أن مبدأ عالمية - أو كونية - حقوق الطفل، من منظور حقوق الإنسان، وقابليتها للتطبيق في مختلف المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها، ومهما كانت خصوصياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، لا يعني إنكار وجود تمايز اجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي بين شعوب العالم. فالخصوصية والتوع الثقافى والحضارى واقع يجب التأكيد عليه ومميزات يجب الدفاع عنها. بيد أن ذلك لا يمكن أن يكون نقضاً للعالمية أو سبباً لحرمان فئة ما من الأطفال، من الحقوق المكرسة عالمياً، بقدر ما يجب أن ينظر إليه كمصدر لإثراء هذه الحقوق بأشكال متعددة من الحماية والابتكار، وحتى التنافس النبيل من أجل احتلال الصدارة بين الأمم في مجال إعمال

مختلف حقوق الطفل وتنميتها. وقد تدعم هذا الاتجاه أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993، حيث أقرت وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتتشابكة"، وأكدت على أنه : "في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومخالف الخلفيات التاريخية والاقتصادية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان".

(ثانياً) الأطفال أصحاب حقوق

13. إن أهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل - والذي شكل تحولاً مع ما سبقها من أدوات دولية- الاعتراف الصريح بأن الأطفال هم أصحاب حقوق، بدلاً من اعتبارهم أشخاصاً تتخذ القرارات بشأنهم.

وعلى عكس المنهج التقليدي الذي ظل لوقت طويل يقتصر على تنظيم وضع الطفل القانوني وفق مقاربة تقليدية تقوم أساساً على مجرد تلبية الحاجيات الأولية في التربية والرعاية، فقد وسعت اتفاقية حقوق الطفل بشكل بارز دائرة حقوق الطفل توافراً لإطار أفضل يؤمن أهليته في التمتع بكافة حقوق الإنسان المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والمطابقة لوضعه، فضلاً عن أهليته - كائن ضعيف البنية بدنياً وعقلياً - في التمتع بجملة الحقوق الخاصة به والهادفة إلى تأمين الرعاية والحماية اللازمتين، وحقه خاصة في المشاركة الكاملة، وفقاً لقدراته المتغيرة وبحسب سنّه ودرجة نموه، في مختلف أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية وفي إبداء الرأي في جميع القرارات الخاصة بوضعه.

(أ) البروتوكولات الاختيارية الملحة باتفاقية حقوق الطفل

14. لقد ثبت أن اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من شموليتها وتضمنها أعلى مستويات الحماية والرعاية للأطفال، بقي يكتفها في بعض المجالات شيء من النقص أو الغموض لم يكن في الواسع تجنبه حال اعتمادها يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لأسباب مختلفة، ليس أقلها الخلافات بين الدول الأعضاء حيال بعض القضايا والمفاهيم والمقاييس الواجب إقرارها في نص الاتفاقية، خاصة المتعلق منها باختصاص الدول وسلطاتها التشريعية والقضائية والإدارية في حماية الأطفال وملاحة شتى الجرائم الماسة بحقوقهم، وفي مقدمتها حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وحالات اشتراك الأطفال في النازعات المسلحة.

15. ولكنه سرعان ما بدأ يساور الأسرة الدولية بالغ القلق إزاء حالات الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، تغذيها الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال في أنحاء عديدة من العالم، فضلاً عن حالات تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة.

16. وحيال هذه الأوضاع، حصل الاقتراح تدريجياً، بفضل تضافر جهود الأسرة الدولية، وبفضل الدور الكبير الذي لعبته خاصة منظمات المجتمع المدني، بوجوب سد الفراغ ورفع النقص والغموض في أحكام الاتفاقية، بهدف

تعزيز حقوق الطفل والرفع من مستويات الحماية الدولية المقررة لفائدةتهم، فصدر في 25 أيار/مايو 2000، وبموجب القرار عدد 223/54 للجمعية العامة للأمم المتحدة الأطفال، كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة.

ويتضمن كلا البروتوكولين أحكاماً أكثر صرامة ودقة من شأنها تعزيز مستويات الحماية المقررة للأطفال والمتضمنة خاصة في المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 من نص الاتفاقية، بالنسبة للبروتوكول الأول، والمادتين 1 و38 من نص الاتفاقية، بالنسبة للبروتوكول الثاني.

17. كما تعزّزت منظومة حقوق الطفل أخيراً باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 ديسمبر 2011 للقرار 66/138 المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم الشكاوى. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ يوم 14 يناير 2014 على إثر بلوغ عدد الدول المصادقة عليه 10 دول وفقاً للفقرة الأولى من المادة 19 من البروتوكول. وإلى غاية شهر أيلول/سبتمبر 2014، بلغ عدد الدول المصادقة على/أو المنضمة إلى هذا البروتوكول 13 دولة، كان آخرها دولة أندورا في 25 أيلول/سبتمبر 2014.

(٤) قوة ارتباط اتفاقية حقوق الطفل بجملة المبادئ العامة والقيم المتضمنة في مختلف الأدوات الدولية لحقوق الإنسان

18. لا يمكن فصل اتفاقية حقوق الطفل عن جملة المبادئ والقيم المتضمنة في الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، بدءاً بالنص التأسيسي لها جميعها والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده وصدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، والذي شكل ولا يزال مصدر الإلهام في وضع جميع الصكوك الدولية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان.

19. كما تتصل اتفاقية حقوق الطفل وثيق الاتصال بعدد من الأدوات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وهي:

- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين تم اعتمادهما بنفس القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، بما يؤكد رسمياً الصلة التي لا تتف适用 بينهما إلى الأبد.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979).

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984).

- اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990).

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 2006).

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 2006).

20. ولزيادة توطيد هذه الصلة شبه الطبيعية بين مختلف حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، تم الإقرار في وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتشاركة"، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية".

(أ) طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل

21. لما كانت الدول ملزمة بمقتضى التصديق على الاتفاقية بإعمالها إعمالاً كاملاً في تشريعاتها الداخلية، فالأصل أن لا يثار أي جدل حول الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وما تتمتع به من قوة الإلزام الأمر للدول الأطراف (أولاً)، بما يضع على عاتق هذه الدول عدة التزامات محددة يمكن ردها إلى ثلاثة أصناف من الالتزام: الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتنفيذ (ثانياً).

(أولاً) الطبيعة القانونية الامرية لاتفاقية حقوق الطفل

21. ما من شك أن الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل يمثل التزاماً قانونياً آمراً بالنسبة للدول الأطراف المدعوة بمقتضى المادة 4 من الاتفاقية إلى اتخاذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ومن ثم تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من المعاهدات الدولية الشارعة (*Traité*s – *Lois*) الممتنعة بضمانت دولية بحيث تخضع حقوق الطفل والحريات المعترف بها لرقابة دولية، بما يكسب الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف طابعاً دولياً ثابتاً.

23. وقد تمت صياغة الاتفاقية بقدر من المرونة بحيث أنها لم تعتمد تنظيم الحقوق والالتزامات المترتبة عنها في شتى مجالات الحياة الخاصة وال العامة بصفة محددة، بقدر ما هي تدعى الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير والوسائل المناسبة لأوضاعها بهدف ملائمة تشريعاتها و سياساتها لمقتضيات الاتفاقية وتحقيق أقصى قدر من المساواة بين الأطفال في الانتفاع بالحقوق المتضمنة فيها، مع العمل على حمايتها من شتى أشكال إساءة المعاملة والاستغلال التي قد يتعرضون لها داخل الأسرة أو في المجتمع.

24. وإن هذه المرونة التي تطبع الاتفاقية إنما تستمد أساسها من تلك المكانة الأولى التي تقرها للدول الأطراف من أجل تقرير التدابير والوسائل المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، بهدف تعليها في النصوص وعلى أرض الواقع. ومن ثم، يصنف فقهاء القانون الدولي العام عادة هذه الاتفاقية ضمن المعاهدات الدولية "المرنة" (*Soft law*) التي تحتاج من أجل إعمالها الكامل وإدماجها ضمن القوانين والأنظمة الوطنية إلى تدخل السلطات المختصة في

الدول الأطراف. والأمر لا يعني، كما قد يذهب إليه البعض، أن اتفاقية حقوق الطفل – حالها حال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبباقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان عامة – غير ذاتية التنفيذ (Non self-executing Treaties) وغير قابلة للاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. وإن وجّه هذا الاتجاه تأييداً في بعض مواقف فقهاء القانون، قرارات فقهاء القضاء في الدول العربية وفي القانون المقارن، بيد أنه يواجه في الوقت ذاته نقداً من فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والناشطين في جمعيات حقوق الإنسان، بما حدا بلجنة حقوق الطفل – لدى مناقشة التقارير الدورية للدول الأعضاء – إلى جعل هذه المسألة بنداً أساسياً من ضمن البنود القارة في أعمالها وإلى إبداء عدة ملاحظات وتقديم توصيات محددة بهدف إقرار قابلية اتفاقية حقوق الطفل والأحكام الواردة فيها للتنفيذ المباشر أمام الهيئات القضائية في الدول الأعضاء.

25. الواقع أن اتفاقية حقوق الطفل – على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبباقي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان عامة – هي جماعتها قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي والحقوق المتضمنة فيها قابلة للتقاضي. وهذا لا يمنع وجوب تدخل السلطات المختصة في كل دولة لاتخاذ المناسب من السياسات والبرامج والتدابير التشريعية وغيرها، من أجل تفعيلها في القانون وعلى أرض الواقع.

(ثانياً) الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالتنفيذ

26. إن أهم ما يميز اتفاقية حقوق الطفل هو طابعها الإلزامي للدول الأطراف. وفي هذا الصدد بالذات، تتوزع الالتزامات التي تقع على جميع

الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل، ويمكن حصرها في ثلاثة أصناف أساسية: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتنفيذ.

- الالتزام بالاحترام: ويفرض على الدول عدم إعاقة التمتع بالحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وعدم إتّيان أي عمل يمكن أن يشكّل انتهاكاً مباشراً من قبلها أو من قبل أية جهة رسمية تابعة لها.

- الالتزام بالحماية: ويفترض أن تمنع الدول انتهاك حقوق الطفل من قبل الغير. فالدولة بصفتها ملزمة رأساً بالاتفاقية تتّعهد بنفس درجة الالتزام بفرض احترامها من قبل الأشخاص الخاضعين لولايّتها.

- الالتزام بالتنفيذ: ويعيل بدون شك إلى قائمة أوسع بالالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، ويفرض عليها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية ووضع آليات التسويق والرصد والمتابعة، وتحصيص الموارد الازمة من الميزانية، وتعزيز نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وغير ذلك من الآليات والبرامج التي يتّعین اتخاذها بهدف إدراج حقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتّبعة في التطبيق من قبل مختلف الأجهزة - العامة والخاصة - العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

(ب) دور لجنة حقوق الطفل

(ب1) دور لجنة حقوق الطفل في مجال مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف

27. تعتبر لجنة حقوق الطفل، المنشأة بمقتضى المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، الآلية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب التصديق على الاتفاقية. لذلك، تصنف ضمن الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة

لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تتتألف من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد بنفس طريقة الانتخاب. ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي قامت برشি�حهم.

وتعقد لجنة حقوق الطفل ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع، تمدد بأسبوع رابع يخصص لاجتماع تحضيري لفريق العمل المكلف بإعداد إحدى الدورات اللاحقة للجنة.

28. وتحتفل اللجنة أساساً بتقديم تقارير الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية:

- في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (المادة 44 من نص الاتفاقية).

29. ويتم إعداد هذه التقارير طبقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة الأولى من المادة 44 من الاتفاقية، كي تسترشد بها الدول الأعضاء. وهي المبادئ التي وضعتها لجنة حقوق الطفل في الجلسة 22 (الدورة الأولى) المعقدة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1991. وقامت اللجنة بمراجعةها خاصة

في الدورة 39 بتاريخ 3 يونيو 2005¹ وفي الدورة 55 بتاريخ 13 أيلول / سبتمبر - 1 تشرين الأول / أكتوبر 2010².

30. وقد تم التوسيع في نشاط اللجنة، حيث عهد إليها أيضاً دراسة التقارير التي تتلزم بتقديمها الدول الأطراف عن النقدم المحرز في تنفيذ كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة. وقد نصت كل من المادة 12 من البروتوكول الأول والمادة 8 من البروتوكول الثاني على دورية تقديم التقارير الخاصة بهذين البروتوكولين، وحددت ذلك في غضون سنتين بعد دخول أي منهما حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ثم وبعد تقديم التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة (44) من الاتفاقية، أية معلومات إضافية بخصوص تنفيذ البروتوكول.

31. وبعد النظر في كل تقرير لدولة طرف ومناقشته مع ممثلي الدولة في جلسة علنية، تقوم اللجنة باعتماد ملاحظاتها الختامية عن النقدم المحرز في تطبيق الاتفاقية - أو أحد البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها - وتصنيفها في جلسة مغلقة بين أعضائها. وتحال هذه الملاحظات الختامية والتوصيات عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة للدولة الطرف المعنية، وتبلغ للجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

¹ (CRC/C/58/Rev.1).
² (CRC/C/58/Rev.2).

(بـ2) دور لجنة حقوق الطفل في مجال تعميم الوعي بمقتضيات الاتفاقية وأبعادها وتعزيز سبل تفيذها على أرض الواقع

(أولاً) التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة

32. بالإضافة إلى مهمتها الرئيسيةتمثلة في تلقي القرارات الأولية والدورية بشأن تنفيذ أحكام كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، ومناقشتها مع الدول الأطراف، تعد اللجنة وفقاً لمقتضيات المادة 73 من نظامها الداخلي تعليقات عامة استناداً إلى مواد الاتفاقية وأحكامها، وذلك بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف على تقدير أبعادها الحقيقة والسبل الكفيلة بتحقيقها.

وقد أصدرت اللجنة إلى غاية سنة 2014 التعليقات العامة التالية:

- التعليق العام رقم 1 (2001): "دور التعليم".
- التعليق العام رقم 2 (2001): "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحماية حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض به".
- التعليق العام رقم 3 (2003): "فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل".
- التعليق العام رقم 4 (2003): "صحة المراهقين ونمومهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل".
- التعليق العام رقم 5 (2003): "التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 4، 42 و 44، فقرة 6)".
- التعليق العام رقم 6 (2005): "معاملة الأطفال غير المصطحبين أو المفصولين خارج بلدانهم الأصلية".

- التعليق العام رقم 7 (2006): "إعمال حقوق الأطفال في الطفولة المبكرة".
- التعليق العام رقم 8 (2006): "حق الطفل في الحماية ضد العقوبات الجسدية والأشكال الأخرى من العقوبات القاسية أو المهينة".
- التعليق العام رقم 9 (2006): "حقوق الأطفال حامل إعاقات".
- التعليق العام رقم 10 (2006): "حقوق الطفل في قضاء الأحداث".
- التعليق العام رقم 11 (2009): "أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية".
- التعليق العام رقم 12 (2009): "حق الطفل في الاستماع إليه".
- التعليق العام رقم 13 (2011): "حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف".
- التعليق العام رقم 14 (2013): "حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الأفضل (الفقرة 1 من المادة 3)".
- التعليق العام رقم 15 (2013): "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)".
- التعليق العام رقم 16 (2013): "التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل".
- التعليق العام رقم 17 (2013): "حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومنازلة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)".

(ثانياً) جلسات المناقشة العامة

33. طبقاً للمادة 75 من نظامها الداخلي، قامت اللجنة بتخصيص جلسات للمناقشة العامة ضمن دوراتها العادية حول ماضيع محددة، يذكر من بينها:

- "الأطفال في حالات النزاع المسلح" (1992).
- "الاستغلال الاقتصادي للأطفال" (1993).
- "جور الأسرة" (1994).
- "الطفلة" (1995).
- "قضاء الأحداث" (1995).
- "الأطفال ووسائل الإعلام" (1996).
- "الأطفال المعوقون" (1997).
- "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (1998).
- "الذكرى العاشرة: التدابير العامة للتنفيذ" (1999).
- "العنف ضد الأطفال في مؤسسات الدولة" (2000).
- "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة" (2001).
- "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" (2002).
- "حقوق الأطفال من السكان الأصليين" (2003).
- "أعمال حقوق الطفل في أثناء الطفولة المبكرة" (2004).
- "الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين" (2005).
- "حق الطفل في الاستماع إليه" (2006).
- "الموارد المخصصة لحقوق الطفل: مسؤولية الدولة" (2007).
- "تعليم الأطفال في حالات الطوارئ" (2008).
- "أطفال الآباء المسجونين" (2011).
- "حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية" (2013).
- "الوسائل الرقمية وحقوق الطفل" (2014).



المطلب 2 - وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون

(أ) حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل - وبقي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - في دول مجلس التعاون

34. انطلاقاً من أن تصدق الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبقي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان³ يعزز تمعن الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة، يلاحظ باهتمام تطور في نسق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل كافة الدول، بما في ذلك دول مجلس التعاون وبقي الدول العربية في السنوات الأخيرة، بالمقارنة مع الوضع قبل. ويبين ذلك من البيانات التالية:

- صدّقت جميع دول مجلس التعاون وبقي الدول العربية أو انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل من بين 194 دولة في العالم.
- صدّقت جميع دول مجلس التعاون، باستثناء الإمارات، وجميع الدول العربية الأخرى أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- صدّقت جميع دول مجلس التعاون، باستثناء الإمارات، وجميع الدول العربية الأخرى باستثناء لبنان أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- صدّقت جميع دول مجلس التعاون، باستثناء الإمارات، وجميع الدول العربية الأخرى، باستثناء السودان، أو انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- صدّقت دولتان من دول مجلس التعاون (البحرين والكويت) وجميع باقي الدول العربية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- صدّقت جميع دول مجلس التعاون وجميع باقي الدول العربية، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- صدّقت أربع دول من دول مجلس التعاون (البحرين والكويت وال السعودية وقطر) وجميع باقي الدول العربية، باستثناء السودان، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- صدّقت جميع دول مجلس التعاون وجميع باقي الدول العربية، باستثناء العراق، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لم تصدق أية دولة من دول مجلس التعاون على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هناك فقط 6 دول عربية مصدقة على الاتفاقية وهي: الجزائر ومصر ولibia والمغرب وسوريا وموريتانيا).

- لم تصدق أية دولة من دول مجلس التعاون على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هناك 6 دولة عربية مصدقة على الاتفاقية وهي: الجزائر والعراق ولبنان وموريتانيا والمغرب وتونس).

(ب) التحفظات والإعلانات

35. إن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما بالتأكيد الصكان الدوليان اللذان حصلا على العدد الأكبر من التصديقات. ومع ذلك، فإنهما في نفس الوقت المعاهدتان اللتان تعرضتا لأكبر عدد من التحفظات والإعلانات، على الرغم من أن العديد من البلدان العربية (مثل مصر والمغرب وتونس) بدأت بسحب تحفظاتها تدريجياً.

(ب1) وضع التحفظات والبيانات التي أدلت بها دول مجلس التعاون وبقى الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل

36. وتقدم البيانات التالية ملخصاً عن التحفظات والإعلانات التي قدمتها دول مجلس التعاون باقي الدول العربية بخصوص اتفاقية حقوق الطفل:

(1) تقدم جميع دول مجلس التعاون - باستثناء البحرين - بعدد من التحفظات والإعلانات لعدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل. كما تقدمت جميع باقي الدول العربية - باستثناء لبنان، ليبية، السودان، واليمن (ويضاف إلى هذه الدول مصر بعد إعلانها سنة 2003 سحب تحفظها على المادة 21 والمغرب بعد إعلانه سنة 2006 سحب تحفظه على المادة 14) - بعدد من التحفظات والإعلانات لعدد من أحكام الاتفاقية.

(2) مجموعة من دول مجلس التعاون (الكويت وال سعودية) ومن باقي الدول العربية (موريطانيا و سوريا) قامت بإبداء تحفظ أو بيان عام يشمل كافة أحكام الاتفاقية لأسباب متصلة بإمكانية تعارض الاتفاقية - حسب منطق الدول المعنية - مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام دستورها.

- وقد كانت قطر من بين هذه القائمة من الدول قبل أن تقوم بسحب جزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل وجعله يقع حصراً على المواد 2 (عدم التمييز) و 14 (حرية الفكر والوجدان والدين) من الاتفاقية.

- وتذكر الإشارة أيضاً إلى أنه استجابة لتوصية لجنة حقوق الطفل فقد قامت عمان بسحب تحفظها العام في 9 يناير 2011م.
- كما تذكر الإشارة إلى أن تونس كانت من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقوم سنة 2008 بسحب البيان العام الذي كانت أبدته وقت المصادقة على الاتفاقية.

(3) مجموعة من دول مجلس التعاون ومن باقي الدول العربية أبدت تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية ذات صلة - حسب منطق الدول المعنية - بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتعلق الأمر:

- بالتحفظ على المادة 14 بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من قبل عمان والإمارات (والجزائر والعراق والأردن والمغرب و سوريا، علماً أن المغرب كان من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 14 قبل أن يقوم سنة 2006 بسحب تحفظه).

- وبالتحفظ على المادة 20 بشأن حماية الطفل المحروم من الرعاية العائلية والحق في الرعاية البديلة من قبل كل من الأردن و سوريا.

- وبالتحفظ على المادة 21 بشأن حماية الطفل في إجراءات التبني من قبل كل من الكويت والإمارات (والأردن وسوريا).

وتذكر الإشارة إلى أن عمان كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 21 قبل أن تقوم بسحب تحفظها في 9 يناير 2011م.

وتذكر الإشارة أيضاً إلى أن مصر كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادتين 20 و 21 قبل أن تقوم سنة 2003 بسحب تحفظاتها نهائياً.

(4) مجموعة من الدول انفردت – أو تكاد – بتقديم تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية غير ذات صلة بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتعلق الأمر بكل من:

- تونس بخصوص البيان الخاص المتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية بشأن الحق في الحياة والإنهاء الطوعي للحمل.
- الكويت والإمارات بخصوص التحفظ على المادة 7 من الاتفاقية بشأن الحق في اسم وفي جنسية.
- وعمان بخصوص التحفظ على المادة 9 من الاتفاقية بشأن عدم فصل الطفل عن والديه والحق في معرفة مكان وجود أفراد الأسرة. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ في 9 يناير 2011م.
- والجزائر بخصوص التحفظ على المادة 13 من الاتفاقية بشأن الحق في حرية التعبير.
- والجزائر بخصوص التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية بشأن الحق في حماية الحياة الخاصة.

- والإمارات والجزائر بخصوص التحفظ على المادة 17 من الاتفاقية بشأن الحق في الإعلام.

- وعمان فيما يتعلق بالتحفظ على المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص حق الطفل الذي ينتمي إلى أقلية أو إلى السكان الأصليين فلما في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهاز بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ في 9 يناير 2011م.

(ب) وضع التحفظات والبيانات التي أدلت بها الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

37. تقدم البيانات التالية ملخصاً عن التحفظات والإعلانات التي قدمتها دول مجلس التعاون – وبقي الدول العربية – بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(1) جميع دول مجلس التعاون (البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية والإمارات العربية المتحدة) وعدد كبير من باقي الدول العربية (الجزائر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا وسوريا) أبدت تحفظاً بخصوص المادة (16) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك كافة الأمور المتعلقة بالأطفال. وتتجدر الإشارة إلى أن المغرب كان من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن يقوم بسحب تحفظه في نيسان/أبريل 2011م.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تونس كانت من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقوم بسحب تحفظها بمقتضى المرسوم الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2011، الذي قرر سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ولكن مع المحافظة، على التحفظ العام الذي مفاده: " تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي ".

(2) وأبدت جميع دول مجلس التعاون (البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية، والإمارات العربية المتحدة) وعدد كبير من باقي الدول العربية (العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، وسوريا) تحفظاً بخصوص المادة 9 المتعلقة بمنح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها والحقوق المتساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجزائر ومصر والمغرب وتونس كانت من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقدم على سحب تحفظها.

(3) تقدمت ثلاثة دول من دول مجلس التعاون (البحرين، قطر والإمارات) وست دول عربية أخرى (الجزائر، مصر، العراق، ليبيا، المغرب، سوريا) بتحفظ بخصوص المادة 2 ة بشأن التزام الدول بسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

(4) تقدمت أربع دول من دول مجلس التعاون (البحرين، عمان، قطر والإمارات) وثلاث دول عربية أخرى (الجزائر، المغرب وسوريا) بتحفظ يتعلق بالمادة 15 المتعلقة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالأهلية القانونية، وفيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص

وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وتتجدر الإشارة إلى أن الأردن وتونس كانتا من بين هذه المجموعة من الدول قبل أن تقوما بسحب تحفظهما.

(5) قطر هي الدولة الوحيدة من ضمن دول مجلس التعاون وبافي الدول العربية المطالبة لإدخال بيان على المادة 1 بخصوص تعريف مصطلح "التمييز ضد المرأة"، ومفاده: "إن حكومة دولة قطر تقبل نص المادة 1 من الاتفاقية شريطة أن تكون، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية، وإن عبارة "بعض النظر عن حالتها الزوجية" ليس المقصود منها تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي. أنها تحفظ لنفسها بحق تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا الفهم".

(6) قطر هي، أيضاً، الدولة الوحيدة من ضمن دول مجلس التعاون وبافي الدول العربية المطالبة لإدخال بيان على المادة 5 (أ) ومفاده: "إن دولة قطر تعلن أن مسألة تعديل "أنماط" المشار إليها في المادة 5 (أ) لا يجب أن يفهم على أنه يشجع امرأة على التخلي عن دورها كأم ودورها في تربية الأطفال، مما يقوض بنية الأسرة".

ج) التنسيق وخطبة العمل الوطنية

38. على الرغم من الجهود المبذولة لتدعم التنسيق، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المناطق، والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، تبقى الصعوبات قائمة في هذا المجال في معظم دول مجلس التعاون، وكذلك الحال بخصوص عدم وجود خطبة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني.

ونشير، في هذا الصدد، إلى الأمثلة التالية وهي ليست حصرية:

البحرين

39. اللجنة الوطنية للطفلة هي الجهة الرئيسية المعنية برصد وتقدير تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وعلى الرغم من الدور المهم الذي تضطلع به هذه الهيئة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية الصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في شهر حزيران/يونيه 2011، عن قلقها "... إزاء التداخل الكبير بين ولايات كل من اللجنة الوطنية للطفلة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري، ووحدة حماية الطفولة التابعة لوزارة الصحة. وقد أدى ذلك إلى ضعف التنفيذ والحد من كفاءة الهياكل الوطنية المنشأة".

وترتيباً عليه، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى "...إنشاء كيان تسييري واحد مكاف بولالية واضحة ومُحكمة لتنسيق أنشطة الوكالات الوطنية المعنية، ... و بتزويد هذا الكيان بإطار قانوني ملائم وصلاحيات واسعة في اتخاذ القرار، من أجل تمكينه من الاضطلاع بهذه المهمة. كما تشجع الدولة الطرف على ضمان اعتماد نهج أكثر تسييقاً في تخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة لمؤسسات التنسيق ذات الصلة، وعلى وضع استراتيجيات لإدماج الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالطفل على نحو يدعم تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بإنشاء آليات لتقدير تنفيذ الاتفاقية بشكل دوري، على أن تتضمن مشاركة الأطفال، حسب الاقتضاء".⁴.

الكويت

⁴ UN Document, CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Paras. 10-11.

40. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة في أكتوبر 2013م عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت بمشروع القرار الخاص بإنشاء مجلس أعلى للطفلة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وحيث أن اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بعملية إنشاء هذا المجلس "... والتأكد من أنه آلية رفيعة المستوى، ولديها الولاية الازمة والقدرة على تنسيق تنفيذ حقوق الطفل عبر جميع الوزارات والوكالات الأخرى التي تعتبر مسؤولة عن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وكذلك بين المستويات الوطنية والإقليمية والبلدية والمحلية. وينبغي أن تقدم لهذه الآلية الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للفاء بولايتها⁵.

41. اللجنة الوطنية لرعاية الطفل، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والجان الفرعية لها هي الجهات الرئيسية المعنية برصد وتقدير تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وعلى الرغم من الدور المهم الذي يتضطلع به هذه الهيئات، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل، عند النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان في 20 سبتمبر 2006، عن قلقها معتبرة أن : "... آليات التنسيق متعدد القطاعات بخصوص تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويين الإقليمي والم المحلي، لا تزال غير كافية⁶.

وقد تضمنت مسودة تقرير سلطنة عمان الثالث والرابع حول اتفاقية حقوق الطفل الذي يجري إعداده ما يفيد أنه تم إعداد استراتيجية وطنية للطفلة تغطي السنوات 2013-2020 تزامنا مع استراتيجية التنمية للسلطنة.

⁵ UN Document, CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Paras. 13-14.

⁶ UN Document, CRC/C/OMN/CO/2, 29 September 2006, Para. 14.

اليمن

43. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتنسيق عمل المنظمات الحكومية والخاصة المعنية بقضايا الأطفال كجزء من المتابعة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية في يناير/كانون الثاني 2014 عن قلقها "...بخصوص عدم اكتمال التنسيق الفعال، بما في ذلك بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية...".

⁷ UN Document, CRC/C/SAU/CO/2, 17 March 2006, Paras. 11-12.

بما يكفي من السلطة والقدرة على تنسيق تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات والقطاعات في الدولة الطرف".

وحيث اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف على "... تزويد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات الشاملة لعدة قطاعات، وذلك على جميع الأصعدة الوطنية، والإقليمية والمحليه. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة بغية تأمين أداء عملها بفعالية"⁸.

د) آليات المراقبة المستقلة

44. باستثناء بضعة أمثلة من الممارسات الجيدة، معظم الدول العربية، بما في ذلك دول مجلس التعاون، لم تتوافق في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، والتتأكد من أنها منشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس") بغاية رصد الوفاء بحقوق الإنسان وضمان فعالية هذه الحقوق، بما في ذلك في مجال حقوق المرأة وحقوق الطفل.

قطر

45. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة في أكتوبر 2009 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "... بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في عام 2002 وفقاً لمبادئ باريس وأنها قد شملت في الآونة الأخيرة غير المواطنين ضمن ولايتها. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا

⁸ CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Paras. 13-14.

بالمعلومات التي مفادها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبحث حالياً إنشاء وحدة لحقوق الطفل".

وتربياً عليه، تشجع اللجنة قيام الدولة الطرف "...باتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان أن يكون وصول جميع الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ميسوراً وسهلاً. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان أن يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولایة واضحة تمكّنها من رصد حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلّي ومن تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وبالتحقيق فيها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء وحدة لحقوق الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".⁹

البحرين

46. سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه، "...إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. غير أنها تشعر بالقلق لعدم تطابقها مع مبادئ باريس. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن المؤسسة ليست معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان...".

وتربياً عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف "...على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (قرار الجمعية العامة 134/48) كما توصي الدولة الطرف بإمداد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة. وينبغي أن تستند هذه المؤسسة إلى إطار عمل يسمح بتنقّي الشكاوى المقدمة من الأطفال، أو بالنيابة عنهم،

⁹ CRC/C/QAT/CO/2, 14 October 2009, Supra, Paras. 15-16.

والمتعلقة بانتهاكات الحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية، والتحقيق في هذه الشكاوى".¹⁰

الكويت

47. سجلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه، "... وجود مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان...". بيد أنها أعرت "... عن قلقها من أن هذه العملية لا تزال بطيئة للغاية وأنه لا تتوفر بعد آلية مستقلة في الدولة الطرف التي لها ولاية رصد وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بانتظام، والتي هي مخولة لتنقی ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال...".

وترتيباً عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف "... على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس امثلاً كاملاً (قرار الجمعية العامة 134/48) بغایة رصد الوفاء بحقوق الأطفال بموجب الاتفاقية، والتعامل مع شكاوى الأطفال من انتهاكات حقوقهم بطريقة صديقة للطفل وسريعة...".¹¹

عمان

48. أعرت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه عن "... أسفها لعدم وجود هيئة رصد مستقلة تراعي أوضاع الأطفال وتضطلع بولاية تشتمل على سلطة تنقی ومعالجة الشكاوى الفردية المتصلة بمخالفات انتهاك حقوق الطفل".

¹⁰ CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Supra, Paras. 14-15.

¹¹ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 19-20.

وأوصت اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف "... بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أو منصب مفوض أو أمين مظالم معني بالأطفال تكون له ولاية واسحة تشمل رصد حقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية وال محلية وفقاً للمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس") المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48.¹² وتوصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (CRC/GC/2002/2)، بأن تشتمل ولاية مثل هذه المؤسسة أيضاً على تلقي الشكاوى المقدمة من الجمهور والتحقيق فيها ومعالجتها، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من أطفال، وأن تزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية".¹²

49. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه "... بإنشاء "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" في آذار/مارس 2004، وتحيط علماً بالولاية المسندة إليه تلقي الشكاوى بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان". وعلى الرغم من هذه الخطوة الإيجابية، أعربت اللجنة عن قلقها من أن "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لم تكن قادرة على بلوغ حالة مستقلة تماماً".

وأوصت اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف "... بمواصلة بذل الجهود لضمان أن "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" آلية رصد مستقلة وفقاً للمبادئ المتصلة

¹² CRC/C/OMN/CO/2, 29 September 2006, Supra, Paras. 16-17.

بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس") المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48، وكذلك فيما يتعلق يضمان أن تقوم الجمعية الوطنية "بتلقي والتحقيق ومعالجة الشكاوى الواردة من الأفراد بما في ذلك الأطفال..."

¹³ . سلطنة عمان
والأتمانة الاجتماعية

اليمن

50. لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه "... موافقة مجلس الوزراء، في أيلول/سبتمبر من عام 2013، لمشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً أن مشروع قانون يتضمن فصلاً عن إنشاء مرصد لحقوق الأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التأخير في اعتماد مشروع القانون في البرلمان".

وحثت اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف "... على التعجيل باعتماد مشروع قانون إنشاء" مؤسسة وطنية مستقلة في مجال حقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية لإنشاء المرصد لحقوق الطفل، كآلية لرصد حقوق الطفل قادرة على تلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصلحة الطفل، مع ضمان الخصوصية والحماية والمتابعة للضحايا. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة أن تكفل الدولة الطرف استقلال هذه الآلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل، وولايها وحصاناتها، بغية ضمان الامتثال الكامل لمبادئ باريس..."

¹⁴ .

¹³ CRC/C/SAU/CO/2, 17 March 2006, Supra, Paras. 13-14.
¹⁴ CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Paras. 19-20.



الجزء الثاني

في التقدم المحرز وفي أهم الصعوبات المعترضة

في مجال ملائمة التشريعات في عدد

من دول مجلس التعاون مع مقتضيات الاتفاقية

الجزء الثاني - في التقدم المحرز وفي أهم الصعوبات المعتبرة في مجال ملائمة التشريعات في عدد من دول مجلس التعاون مع مقتضيات الاتفاقية

51. تتخذ الدول الأطراف بمقتضى المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل "...كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية...".

المطلب 1- التقدم المحرز في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية

52. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من عدد من دول مجلس التعاون التقدم المحرز - بصفة متفاوتة بلا ريب - في مجال تطوير التشريعات وتحقيق ملائمتها مع مقتضيات الاتفاقية. وفي ما يلي أمثلة عن أوجه هذا التقدم المحرز، وهي ليست حصرية:

البحرين

53. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في شهر حزيران/يونيه 2011، عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف والمتجسدة في اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتمثلة في:

(أ) القانون رقم 1 لعام 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ب) التعديلات المدخلة على القانون رقم 40 لعام 2005 لتيسير الإجراءات أمام محاكم الشريعة، ولا سيما في الحالات المتعلقة بنفقة الأطفال وحضانتهم.

(ج) القانون رقم 18 لعام 2006 بشأن الضمان الاجتماعي وتوفير المتطلبات الأساسية لحياة كريمة للمواطنين البحرينيين وأسرهم.

(د) المرسوم الملكي الصادر عن الملك حمد في عام 2006 بخصوص منح الجنسية البحرينية لما لا يقل عن 372 طفلاً لأمهات بحرينيات وأبواه أجانب¹⁵.

الكويت

54. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة في أكتوبر 2013 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(ب) القانون رقم 8 لعام 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) القانون رقم 6 لعام 2010 المتعلق بقانون العمل في القطاع الخاص، والذي يحظر عمالة الأطفال تحت سن 15 سنة¹⁶.

قطر

55. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة في أكتوبر 2009 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "... بالتطورات الإيجابية التي حدثت في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اعتماد عدد من الصكوك التشريعية بغية تنفيذ الاتفاقية، مثل:

(أ) الدستور الدائم لدولة قطر في عام 2004م.

(ب) قانون العمل رقم 14 لعام 2004 الذي يحتوي على مواد بشأن عمل الأطفال.

¹⁵ CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Supra, Para. 3.

¹⁶ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Para. 3.

- (ج) القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 الذي يتيح الحماية للأطفال.¹⁷
- (د) قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004، الذي يكفل حماية الأطفال في جميع مراحل التحقيق وإجراءات المحاكمة وأثناء قضائهم الأحكام الصادرة عليهم.
- (ه) القانون رقم 22 لسنة 2005، الذي يحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن ويقرر فرض عقوبات على مخالفه هذا القانون.
- (و) القانون رقم 3 لسنة 2009 لتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- (ز) القانون رقم 4 لسنة 2009 لتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم¹⁷.

¹⁷ CRC/C/QAT/CO/2, 14 October 2009, Supra, Para. 4.

المطلب 2 - في أهم الصعوبات المعتبرة في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية: قضايا دالة

56. بالرغم من التقدم المحرز والجهود المبذولة في عدد من دول مجلس التعاون، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية الصادرة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من عدد من هذه الدول عن انشغالها بخصوص بعض القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل— وهي ليست حصرية— وذلك فيما يتعلق خاصة بتعريف الطفل (فقرة 1)، والمبادئ العامة لحقوق الطفل (فقرة 2) والحربيات والحقوق المدنية للطفل (فقرة 3)، ومنظومة حقوق الطفل في العلاقات الأسرية، بما في ذلك خاصة قوانين الأسرة (فقرة 4)، والتشريعات الخاصة بحماية الأطفال من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال (فقرة 5)، والقانون الجزائري الخاص بالأطفال في حالة تنازع مع القانون (فقرة 6).

(فقرة 1) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها بخصوص تعريف الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية)

57. تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها بخصوص عدم ملائمة تعريف الطفل في أكثر من دولة من دول مجلس التعاون لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك خاصة فيما يتصل بالسن الأدنى للزواج.

البحرين

58. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في شهر حزيران/يونيه 2011، عن قلقها الشديد "... إزاء عدم المساواة في الحد الأدنى القانوني لسن الزواج بين الفتى (18 عاماً) والفتاة (15 عاماً) بل وإمكانية تزويج الفتيات في سن أدنى من 15 عاماً بموافقة القاضي".

وت Tingia عليه، حيث أوصت اللجنة الدولة الطرف على "... ضمان امتثال جميع الأحكام الوطنية المتعلقة بتعريف الطفل امتثالاً كاملاً مع المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما تعريف الحد الأدنى لسن الزواج. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج للتوعية بمسائل مثل الزواج المبكر، بهدف تعزيز النظرة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً كأطفال لهم حقوق تكفلها الاتفاقية"¹⁸.

الكويت

59. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي للكويت عن انشغالها بخصوص انخفاض السن الأدنى للزواج والمحدد بـ 15 سنة بالنسبة للفتيات، فيما حدّدت هذه السن بـ 17 سنة بالنسبة للفتيان.

وأوصت اللجنة بالرفع في السن الأدنى لزواج الفتيات وجعلها على الأقل مماثلة للسن الأدنى لزواج الفتيا¹⁹.

¹⁸ CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Supra, Paras. 28-29.
¹⁹ 26 October 1998, Para.15. CRC/C/15/Add.96 ,

وقد جددت اللجنة عين الانشغال في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2013 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت.²⁰

قطر

60. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2009 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر أنه وعلى الرغم من الخطوات التي استحدثها قانون الأسرة، "... ما زالت تشعر بالقلق إزاء التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الأولاد والبنات وخاصة أن هذه السن قد حددت بستة عشر عاماً للبنات".

وترتيباً عليه، "... توصي اللجنة بأن تصحح الدولة الطرف التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الأولاد والبنات عن طريق رفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى 18 عاماً".²¹

السعودية

61. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية، ما يفيد تحديد سن الرشد القانوني في الدولة الطرف ب 18 عاماً. ولكن وفي ذات الوقت أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومة المستقاة من الحوار الذي جرى بين اللجنة ووفد الدولة المشارك في مناقشة التقرير والتي مفادها أن القضاة يتمتعون بسلطة كاملة تمكنهم من الإقرار بأن الطفل قد بلغ سن الرشد قبل ذلك.

²⁰ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 25-26.

²¹ CRC/C/QAT/CO/2, 14 October 2009, Supra, Paras. 23-24.

وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير الضرورية، التشريعية وغيرها، بغایة تحديد سن الرشد بصفة قطعية بـ 18 سنة، دونما أية استثناءات. كما أوصت اللجنة أيضاً بتحديد السن الأدنى للزواج بصفة واضحة، مع تأمين تطبيق ذلك فعلياً بالنسبة للفتيان والفتيات وذلك وفق الحد المقبول دولياً.²²

اليمن

62. سبق أن رحبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لليمن، في أيلول/سبتمبر 2005، باعتماد قانون حقوق الطفل عدد 45 لسنة 2002 الهدف إلى إعمال اتفاقية حقوق الطفل في القانون الداخلي للدولة²³. ومع ذلك وفي ذات الوقت، أعربت اللجنة عن انشغالها بسبب عدم انسجام هذا القانون مع مقتضيات الاتفاقية خاصة فيما يتصل بتعريف الطفل، ملاحظة التباهي الموجود في قانون حقوق الطفل المذكور بين سن الرشد المحدد بـ 18 عاماً وسن التمييز المحدد بـ 15 عاماً. كما أعربت اللجنة عن انشغالها بخصوص تحديد السن الأدنى للزواج بـ 15 سنة بالنسبة للفتيات، فضلاً عن ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في سن تنزل إلى 12 عاماً بسبب ضعف تطبيق القوانين.

وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان شمول الحماية جميع الأطفال دون 18 سنة، ولتأمين الوقاية من الزواج المبكر، ولرفع السن الأدنى للزواج إلى الحد المقبول دولياً²⁴.

²² Supra, Paras. 25-26. CRC/C/SAU/CO/2,
²³ CRC/C/15/Add.267, 21 September 2005, Paras. 4 and 14.

²⁴ Ibid, Paras. 30-31.

63. وفي ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لليمن في يناير/كانون الثاني 2014، سجلت لجنة حقوق الطفل "... المعلومات المقدمة في الردود على قائمة القضايا الإضافية فيما يتعلق بالمقترنات الخاصة بتعديل التشريعات الوطنية في الدولة الطرف بهدف إدراج تعريف الطفل تماشياً مع المادة 1 من الاتفاقية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تحديد سن الرشد في 15 سنة. كما تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم وجود نص قانوني يحدد حدأً أدنى لسن الزواج وكذلك في التدريب الشديد لسن المسؤولية الجنائية، المحددة بسبع سنوات، في الدولة الطرف. كما يساورها القلق إزاء التأخير الكبير، منذ عام 2007، في اعتماد التعديل التشريعي الخاص بتعيين الحد الأدنى لسن الزواج ب 18 سنة، بسبب معارضة الآراء داخل البرلمان في هذا الصدد".

وبناءً عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف على "... التعجيل باعتماد التعديلات التشريعية بغية إدراج تعريف للطفل يكون مماثلاً بالكامل للمادة 1 من الاتفاقية وضمان أن يتم تعين سن الرشد ب 18 عاماً. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان اعتماد التعديل التشريعي الخاص بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ب 18 عاماً للفتيات والفتيان، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية" ²⁵.

²⁵ CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Paras. 27-28.

(فقرة 2) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص المبادئ العامة لحقوق الطفل

(أ) عدم التمييز بين الأطفال (المادة 2 من الاتفاقية)

64. تنص المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايته دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأووصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

65. ويواجه مبدأ عدم التمييز بعض الصعوبات في تشريعات عدد من دول مجلس التعاون، خاصة فيما يتصل بكل من:

- التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الشرعي.
- والتمييز ضد الفتيات.
- والتمييز ضد الأطفال الأجانب.

البحرين

66. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في شهر حزيران/يونيه 2011، عن قلقها البالغ "... إزاء انتشار التمييز على نطاق واسع في الدولة الطرف إزاء الفتيات الصغيرات والمعوقات وأولئك اللاتي يعشن في مناطق مختلفة من البلد، على الرغم من اعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة البحرينية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة".

وترتيباً عليه، أوصت اللجنة الدولة الطرف "... باستعراض قوانينها الوطنية وتتنفيذ برامج توعية وتدريب للقضاء على التمييز بحكم الفعل والواقع إزاء الفتيات الصغيرات والمعوقات وأولئك اللاتي يعشن في مناطق مختلفة من البلد، ولا سيما أشد المناطق فقراً".²⁶

الكويت

67. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي للكويت عن اشغالها بخصوص التمييز الذي يواجهه كل من الأطفال غير الكويتيين والفتيات، خاصة فيما يتصل بالحق في التعليم وفي الميراث، والتمييز الخاص بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج والصعوبات المرتبطة عن ذلك في مجال تأمين الرعاية البديلة لهم، نتيجة ردود الفعل السلبية التي تواجهها الأسر الراغبة في احتضان هؤلاء الأطفال.

²⁶ CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Supra, Paras. 28-29.

كما أعرت اللجنة عن قلقها إزاء الوضع الخاص بفئة الأطفال "البدون"، والمتمثل في التمييز الذي يواجهونه في الحصول على الجنسية وباقى الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية.

وأخيراً، أعرت اللجنة عن اشغالها إزاء قانون الجنسية الذي لا يخول الحصول على الجنسية الكويتية إلا بالنظر إلى الرابطة التي تجمع الطفل بوالده الكويتي.

أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين تمتع كل الأطفال الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، دون تمييز [أي نوع من الأنواع] وبخصوص الجنسية، بتأمين احترام قانون الجنسية لمقتضيات المواد 2، 3 و 7 من الاتفاقية²⁷.

68. وفي ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2013 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت، لاحظت اللجنة إيجابية إنشاء في عام 2010 النظام المركزي بهدف حل مركز المقيمين غير الشرعيين وإصدار شهادات الميلاد لبعض الأطفال "البدون" والتأكيدات التي قدمها الوفد أنه سيتم حل حالة الأسر "البدون" في السنوات الخمس القادمة. ومع ذلك، تشعر اللجنة "... بقلق عميق إزاء استمرار التمييز ضد أطفال "البدون"، وبأن نسبة كبيرة منهم يتم حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وخاصة فيما يتصل بتسجيل الولادات والحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم، ..." .

وت Tingri عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف على تحقيق تحول منهجي في معالجة وضعية الأطفال "البدون" وذلك بالتحول من نهجها الإنساني إلى النهج الشامل

26 October 1998, Supra, Paras. 17 à 20 and 23. ²⁷ CRC/C/15/Add.96 ,

القائم على حقوق الأطفال، واتخاذ تدابير فورية لضمان تمتع جميع هؤلاء الأطفال بجميع حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز...²⁸.

عمان

69. بينما سجلت لجنة حقوق الطفل ضمن الملاحظات الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان في 20 سبتمبر 2006 "...أن القانون الأساسي للدولة والقوانين المحلية الأخرى تقوم على أساس مبدأ عدم التمييز وأن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لتعزيز مبدأ المساواة بين النساء والرجال، ولا سيما في مجال القانون المدني وقانون العمل، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ضعف تنفيذ هذه القوانين واستمرار التمييز بحكم الأمر الواقع ضد النساء والفتيات في المجتمع العماني. وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لإتاحة فرص متكافئة للأطفال المعاقين، بما في ذلك من خلال توفير أشكال الدعم والخدمات المجتمعية، فإن اللجنة تلاحظ أن نهج الرعاية التقليدي القائم على توفير الخدمات في إطار العمل الخيري لمعالجة مسألة الأطفال المعاقين لا يزال سائداً. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الحياة الزوجية يمثل مسألة تثير قلق اللجنة بصفة خاصة. وفيما يتعلق بالعدد الكبير لأطفال العمال المهاجرين في عُمان، تشعر اللجنة بقلق إزاء التمييز القائم على أساس الأصل الوطني في توفير المساعدات الاجتماعية، وخدمات الصحة والتعليم والسكن".

وبناءً عليه، "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل، من خلال التنفيذ الفعال للقوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز، المزيد من الجهد لضمان تمتع جميع الأطفال ضمن ولايتها بجميع الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية دون أي تمييز، وذلك وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن

²⁸ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 27-28.

تعتمد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز القائم بحكم الأمر الواقع لأي سبب من الأسباب ضد جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، والأطفال المعاقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، وأطفال العمال المهاجرين، وأن تولي أولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ فرص التعليم والأنشطة الترفيهية للأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات السكانية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تهيئة بيئة داعمة تراعي وضع الإناث وتعزز تكافؤ حقوق الفتيات في المشاركة في الحياة الأسرية وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمعات المحلية وفي المجتمع عموماً²⁹.

قطر

70. ورد ضمن ملاحظات لجنة حقوق الطفل الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2009 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر أنه "... بينما تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز هو الأساس الذي يقوم عليه الدستور والقوانين المحلية الأخرى وبينما تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فإنه يساورها القلق إزاء القوانين الباقية مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية للذين يديمان التمييز ضد النساء والبنات في المجتمع القطري. وفضلاً عن ذلك، فإن التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال العمال المهاجرين هو مسألة تثير قلق اللجنة بوجه خاص".

وبناءً عليه، "توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف ببذل جهود أكبر لضمان تمتع جميع الأطفال المشمولين بولايتها بجميع الحقوق دون تمييز، وفقاً للمادة 2،

²⁹ CRC/C/OMN/CO/2, 29 September 2006, Supra, Paras. 24-25.

عن طريق إعادة النظر على نحو فعال في قوانينها القائمة التي لا تتفق مع مبدأ عدم التمييز. وتحث اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز القانوني والواقعي القائم على أي أساس كان والممارس ضد أي أطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات وللأطفال ذوي الإعاقات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال العمال المهاجرين"³⁰.

السعودية

71. اعتبرت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية، "... أن مجرد بيان المبدأ العام لعدم التمييز في القانون المحلي لا يمثل استجابة كافية لمتطلبات الإنقاذه، خاصة في ظل التمييز بحكم القانون وبحكم الواقع ضد الفتيات والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية بحكم الواقع ، فضلاً عن التفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الأطفال غير المواطنين وغيرهم من الفئات الضعيفة، مثل الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية".

وبناء عليه، "...تحث لجنة الدولة الطرف بمراجعة القوانين المحلية ذات الصلة، واللوائح الإدارية بغية ضمان الاحترام الكامل للمساواة بين الفتيات والفتيان في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الإنقاذه، ومن أجل التأكد من أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وأطفال رعايا غير السعوديين (المهاجرين)، والأطفال الذين يتسلون في الشوارع لا يخضعون للتمييز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف علىمواصلة تعزيز جهودها الاستباقية للقضاء

³⁰ CRC/C/QAT/CO/2, 14 October 2009, Supra, Paras. 25-26.

على التمييز بحكم الواقع على أي أساس ضد جميع الفئات الضعيفة من الأطفال، بما في ذلك من خلال حملات التوعية العامة لمنع التمييز، ومكافحة المواقف السلبية في المجتمع. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي والقادة الدينيين بغية تشجيع التغيير في التقاليد الاجتماعية والثقافية القائمة على السلطة الأبوية، والمواقف، وخاصة تجاه الفتيات...³¹.

اليمن

72. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لليمن في يناير/كانون الثاني 2014، عن شعورها بالقلق "... إزاء استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية ضد فئات من الأطفال، بما في ذلك الأطفال المهمشين، والأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية والأطفال ذوي الإعاقة، ما يؤثر سلباً في التمتع بحقوقهم. وتشعر بقلق بالغ إزاء التمييز ضد الفتيات من المراحل الأولى من حياتهن، وخلال طفولتهن، بسبب استمرار المواقف التقليدية والأعراف التي ينظر بها إلى الفتيات على أنهن أقل شأناً من البنين".

وبناءً عليه، أوصت اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل التدابير التالية:

"(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال متعددة من التمييز ضد جميع فئات الأطفال الذين يعيشون في حالات تهميش وحرمان، وتنفيذها بالتعاون مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وإشراك جميع قطاعات المجتمع بغية تسهيل التغيير الاجتماعي والثقافي.

Supra, Paras. 27-28. CRC/C/SAU/CO/2,³¹

(ب) التأكيد من أن الأطفال الذين هم في حالات التهميش والحرمان، والأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية والأطفال المعوقين، يستطيعون الوصول إلى الخدمات الأساسية والتمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

(ج) اتخاذ جميع التدابير الالزمة للقضاء على التمييز المجتمعي ضد النساء والفتيات من خلال برامج التربية العامة، بما في ذلك تنظيم حملات بالتعاون مع قادة الرأي والأسر ووسائل الإعلام³².

(ب) مصلحة الطفل الفضلى (المادة 3 من الاتفاقية)

73. تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ويتمثل هذا المبدأ أيضاً مبدأً محورياً يحكم كل الحقوق المقررة للأطفال، بل هو يعد منظومة أخلاق تقتضي ترجيح مصالح الطفل الفضلى على كل الاعتبارات الأخرى، مهما كانت أهميتها ودرجة الاعتبار التي تحتلها ضمن منظومة القيم والتقاليد السائدة في المجتمع.

74. وقد بينت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)³³ إن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى إنما يمثل في ذات

³² CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Paras. 29-30.

³³ التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2013) .CRC/C/GC/14

الوقت حقاً ومبدأ وقاعدة إجرائية، بما يجعل منه مفهوماً ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

(أ) حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول له عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخاذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. الفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة.

(ب) مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفصير.

(ج) قاعدة إجرائية: كلما اتخاذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المتربّع على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي

استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية³⁴.

75. وفيما يلي ملخص لأهم الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقارير الدورية لعدد من دول مجلس التعاون بخصوص مدى احترام دول المنطقة للمبدأ المنصوص عليه بالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل والقاضي بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

البحرين

76. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين في شهر حزيران/يونيه 2011، عن قلقها "... لأن بعض الأفعال والممارسات التي تمس الأطفال لا تعكس مصالح الطفل الفضلى على أكمل وجه، ومن أسباب ذلك ضعف التدريب المتاح لصنع القرار في مجال تقييم مصلحة الطفل الفضلى. وفي ظل غياب قانون للطفل يعكس هذا المبدأ الأساسي من مبادئ الاتفاقية، لا يزال مبدأ مصالح الطفل الفضلى يُقابل بالنكران، لا سيما في ممارسة الزواج المبكر والحضانة بعد طلاق الأبوين والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية".

وتحث اللجنة بـ"أ" لذلك الدولة الطرف "... على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى كما ينبغي، وتطبيقه بشكل متسبق

³⁴ المرجع السابق، الفقرة 6

في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، فضلاً عن جميع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالطفل والمؤثرة عليه، لا سيما في سياق مشروع قانون الطفل الذي يُنطر إقراره. كما ينبغي أن تستند المبررات القانونية لجميع القرارات القضائية والإدارية إلى هذا المبدأ. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على توفير التدريب الملائم في هذا السياق لجميع صناع القرار³⁵.

الكويت

77. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2013 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت بإيجابية "...أن التشريع يعلق أهمية قصوى لمصالح الطفل". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع الفلق "...أن حق الأطفال في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفُضلى لا يتم إدماجه بطريقة متكاملة وعلى نحو ملائم ولا يطبق باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة، والتي تؤثر على الأطفال. كما تشعر اللجنة أن هذا الحق يخضع أيضاً لسوء التقسيم، لا سيما فيما يتعلق بالوصاية، وتجاهلها في حالة أطفال "البدون"، وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بالأباء والأمهات، ولا سيما عند النطق بالحكم بالإعدام ضدّهم".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف "...بتعزيز جهودها لضمان الاعتراف الكامل وعلى نحو ملائم بحق الأطفال في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفُضلى، وبأن يطبق باستمرار في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة، والتي تؤثر على الأطفال. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تقييم مدى تطبيق هذا المبدأ في الإجراءات القضائية المتعلقة بالأباء والأمهات وعندما يتم النطق

³⁵ CRC/C/BAH/CO/2-3, 3 August 2011, Supra, Paras. 32-33.

بالحكم بالإعدام. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إجراء تقييم كامل للأثر المترتب على تشريعاتها وسياساتها على أطفال "البدون".³⁶

عمان

78. أعربت لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان في 20 سبتمبر 2006 عن قلقها "...لأن المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى والوارد في المادة 3 من الاتفاقية ليس مدرجاً بالكامل في القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات المتعلقة بالأطفال".

وبناءً عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف "...بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدماج المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى إدماجاً كاملاً في التشريعات وكذلك في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال".³⁷

قطر

79. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة في أكتوبر 2009 عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر عن قلقها "...لكون المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية غير مدرج بالكامل في التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية المتعلقة بالطفل".

³⁶ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 31-32W.

³⁷ CRC/C/OMN/CO/2, 29 September 2006, Supra, Paras. 27-28.

وبناءً عليه، توصي اللجنة "...أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان إدراج مصالح الطفل الفضلى إدراجاً كاملاً في التشريعات وكذلك في أحكام القضاء والقرارات الإدارية وفي شتى السياسات والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الطفل".³⁸

السعودية

80. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية عن شعورها بالقلق "... من أن المبدأ العام للمصالح الفضلى للطفل المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية لا يتم تضمينه بشكل منهجي في القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بالأطفال، على سبيل المثال فيما يتعلق بوضع الطفل القانوني، وفي القرارات الخاصة بالحضانة، وفي مجال الرعاية البديلة".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بأن تدرج الدولة الطرف المادة 3 من الاتفاقية بالكامل في جميع التشريعات والممارسات المتعلقة بالأطفال".³⁹

اليمن

81. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لليمن في يناير/كانون الثاني 2014، "... التعديلات المقترحة على قانون حقوق الطفل (2012) والتي ستفضي إلى تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات القضائية والإدارية والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال". بيد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق "... إزاء تدني مستوى الوعي في صفوف المهنيين العاملين

³⁸ CRC/C/QAT/CO/2, 14 October 2009, Supra, Paras. 27-28.
³⁹ Supra, Paras. 30-31. CRC/C/SAU/CO/2,

مع الأطفال بضرورة إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل في جميع المجالات التي تؤثر على الأطفال، وكذلك حول استمرار الأعراف والتقاليد التي تعيق تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل".

وبناءً عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف "... بالتعجيل باعتماد التعديلات التي أدخلت على قانون حقوق الطفل (2012) والتأكد من إقرار هذا الحق بصفة متكاملة وعلى نحو ملائم، وتأمين تطبيقه في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة، التي يكون لها تأثير على الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى وضع إجراءات ومعايير لتوفير التوجيه لجميع الأشخاص المعنيين في السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى وإعطائه الأهمية الواجبة كاعتبار رئيسي في كل المناطق. وينبغي نشر هذه الإجراءات والمعايير للجمهور، بما في ذلك الزعماء التقليديين والدينيين، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، والمحاكم، والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية"

40 .

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 من الاتفاقية)

82. تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "1- تعرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكناً بقاء الطفل ونموه".
83. وما من شك أيضاً أن تأمين حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو إنما يتطلب، بالدرجة الأولى، من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ

40 CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Paras. 31-32.

التدابير القانونية الضرورية في القانون الداخلي بهدف حظر عقوبة الإعدام بصفة صريحة وشاملة لكل الأطفال الأقل من 18 عاماً. كما يتطلب الأمر اتخاذ ما يجب من التدابير القانونية بهدف حظر جرائم الشرف والتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها فوراً وبذلة، فضلاً عن التدابير القانونية والبرامج الخاصة بالوقاية من الحوادث المنزلية وحوادث الطرقات، وغير ذلك من السياسات والبرامج والتدابير الخاصة بتأمين فرص الحياة والبقاء والنمو الكامل في كل ما يتعلق بالصحة والتعليم وغيرها.

84. وهنا موضع الإشارة مثلاً إلى بواعث الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية. فلئن سجلت اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة بخصوص عدم وجود أية حالة طفل حكم عليه بالإعدام وعدم تمرير عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد (في العام 18 سنة)، بيد أنه يساور اللجنة القلق: "... إزاء السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة في كثير من الأحيان في القضايا الجنائية المتعلقة بالأطفال، والتي تمكّنهم من الحكم بأن طفلاً قد بلغ سن الرشد في سن مبكرة، ما يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة...".

وبناءً عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعليق فوراً تنفيذ جميع عقوبات الإعدام المفروضة على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة قبل سن 18 سنة، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لتحويلها إلى العقوبات طبقاً لأحكام الاتفاقية، ...".⁴¹

⁴¹ CRC/C/SAU/CO/2, Supra, Paras.32-33.

(د) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)

85. تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على أنه "1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

86. وأساس هذا المبدأ المحوري أن الأطفال أصحاب حقوق ولهم أهلية التمتع بكافة الحقوق المقررة لفائدهم في الأسرة والمجتمع، بما يملي على الدول واجب اتخاذ التدابير التشريعية ووضع السياسات والبرامج الكفيلة بتأمين حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه وفي أن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. وهذا ما يتطلب بوجه خاص الإقرار صراحة في مختلف القوانين ذات الصلة بالطفل بحقه في الاستماع إليه في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية التي تمسه وفي المشاركة في كافة أوجه الحياة الأسرية والمدرسية والمجتمعية.

87. وعلى صعيد آخر، يقترن الحق في المشاركة وفي إبداء الآراء بمدى توافق السياسات والتشريعات والبرامج التي تضعها الدول في إتاحة فرص المشاركة الواسعة للأطفال مجتمعين، وبخاصة المراهقين والمراهقات، في كل مجالات الحياة الخاصة وال العامة، وفي المساهمة في الحوار الإبداعي مع الآخرين، محلياً، وإقليمياً، وعالمياً، بما يؤهل المجتمعات لتأكيد ذاتيتها كيماً كما حتى تضمن لنفسها، بصفة دائمة و مستمرة، البقاء ككائن تاريخي حي.

88. وهذا موضع الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذت في عدد من دول مجلس التعاون - والتقدم المحرز في مجال توسيع مجالات وأنماط مشاركة الأطفال والشباب في الحياة الأسرية والمجتمعية- مثل تجربة نوادي الأطفال، ويرلمان الطفل، والمجالس البلدية للأطفال، وغيرها، التي تم إنشاؤها في عدد من هذه الدول-، بيد أنه لا تزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الواقع و بعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة.

89. وفيما يلي ملخص لأهم الملاحظات الخاتمية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بهذا الخصوص عقب النظر في التقارير الدورية لعدد من دول مجلس التعاون.

البحرين

90. اعتبرت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين أن "... إمكانية الاستماع إلى الأطفال في قضايا الأسرة التي تعنيهم خطوة إيجابية. بيد أنها تظل قلقة لأن الهيأكل المتاحة للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية لا تكفي لضمان مشاركتهم الكاملة في المسائل التي تعنيهم، سواء على مستوى المجتمع أو الأسرة أو المدرسة أو على المستوى الإداري".

وتحث اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف على القيام بما يلي "...(أ) اتخاذ تدابير لضمان احترام حق الطفل في أن يسمع لرأيه في جميع الإجراءات القضائية المدنية والجنائية، وكذلك الحال في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك تلك المتصلة بالأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة.

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فهم قيمة حق الطفل في أن يسمع لرأيه في جميع المؤسسات التي شارك بها الأطفال وعلى جميع مستويات المجتمع، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي والمدرسة، بما في ذلك أنشطة التوعية، والتدريب للكبار والأطفال..".⁴²

عمان

91. سجلت لجنة حقوق الطفل باهتمام، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في 13 سبتمبر 2006 في التقرير الدوري الثاني لعمان، "...أن اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد عقدت سلسلة من الاجتماعات للأطفال عُمانيين من مختلف مناطق البلد لإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية ومن خلال قنوات منظمة، ولتنمية مهاراتهم الثقافية والفنية وتنمية مداركهم...". ومع ذلك أعربت اللجنة عن قلقها "...لأنه لا يتاح للأطفال سوى قدر محدود من حرية التعبير ولأن النظرة التقليدية إلى الأطفال بوصفهم أفراداً تمارس عليهم الحقوق وليس ك أصحاب حقوق إنما تعوق مشاركتهم الكاملة في الحياة الأسرية وفي المدارس والمجتمعات المحلية وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف بصفة خاصة "... بأن تعزز جهودها، بما في ذلك جهودها التشريعية، لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وأخذها بعين الاعتبار في جميع الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وغيرها من القرارات التي تؤثر على الأطفال، وذلك بحسب سن الطفل ومستوى نضجه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للأطفال فرص المشاركة على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في إطار الأسرة والمدارس والمجتمعات

⁴² CRC /C/ BHR/CO/2-3,Supra, Paras 36-37.

المحلية، فضلاً عن الإجراءات القضائية والإدارية، وبأن تواصل وتعزز تعاونها في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني...⁴³.

قطر
92. جاء في ملاحظات لجنة حقوق الطفل المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر أنه "بينما تلاحظ اللجنة شتى البرامج الرامية إلى تعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه، مثل مجموعات الصحافة المدرسية والمجموعات الإذاعية، وجماعات حقوق الطلاب والمجالس الطلابية، فإنها تعرب عن قلقها من أنه لا يجري أحياناً التماس آراء الطفل أو أخذها في الحسبان في سياقات أخرى تؤثر على الطفل، بما في ذلك آراؤه في سياق الدعوى القضائية (المحكمة غيابياً) والمناقشات العامة فضلاً عن آرائه داخل الأسرة".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك بأن تقوم الدولة "... بإدماج مبدأ احترام آراء الطفل وتيسيره وتنفيذه، من حيث الممارسة العملية، داخل الأسرة والمدارس والمجتمع المحلي وكذلك مؤسسات رعاية الطفل وفي الإجراءات الإدارية والقضائية...⁴⁴".

السعودية
93. أثبتت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية "... على الدولة الطرف لجهودها الرامية إلى احترام حق الطفل في الاستماع إلى آرائه وقد، ضمن جملة أمور، من خلال إنشاء مجالس للأطفال، أنشطة ترفيهية ولا سيما،

Supra, Paras 29-30.⁴³ CRC /C/ OMN/CO/2,
⁴⁴ CRC /C/ QAT/CO/2, Supra, Paras 29-30.

في الإجراءات القضائية". ومع ذلك، تشعر اللجنة "...أن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع، وبخاصة تجاه الفتيات، تقييد الحق في التعبير عن آرائهم وأخذها في الاعتبار، لا سيما داخل الأسرة وفي المدارس ووسائل الإعلام".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك ب "... أن تواصل الدولة الطرف تعزيز حق الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم كاملاً في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة وفي وسائل الإعلام، المحاكم والهيئات الإدارية والمجتمع بشكل عام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء حملات توعية وبرامج تنفيذية من أجل إعلام الأطفال وآخرين، ومن فيهم الآباء والمهنيين القانونيين، حقوق الطفل التعبير عن آرائهم، ومن الآليات وغيرها من الفرص الموجودة لهذا الغرض....".⁴⁵

⁴⁵ CRC /C/ SAU/CO/2, Supra, Paras 36-37.

(فقرة 3) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها بخصوص الحريات والحقوق المدنية للطفل

(أ) الاسم والجنسية والحق في الهوية (المادتان 7 و 8 من الاتفاقية)

94. تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها".

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك المتصلة بهذا الميدان ، ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

وعملاءً بمقتضيات المادة 8 من الاتفاقية، "1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

95. وقد برز نقص التدابير في عدد من دول المنطقة بخصوص تأمين حق جميع الأطفال بدون تمييز في الجنسية، وبخاصة التمييز بخصوص إسناد الأم جنسيتها لأطفالها، ونقص التدابير أيضاً بخصوص تأمين حق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتها، نتيجة الصعوبات بشأن إثبات

النسبة في عدد من دول المنطقة، ما حدا بلجنة حقوق الطفل إلى الإعراب عن انشغالها عقب النظر في التقارير الدورية المقدمة من عدد من هذه الدول⁴⁶.

البحرين

96. ترحب لجنة حقوق الطفل، وفق ما جاء في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين "...بالمرسوم الملكي لعام 2006 الذي يقرر منح الجنسية لما لا يقل عن 372 طفلاً لأمهات بحرينيات وأباء أجانب. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير إقرار القانون 35/2009 الذي يخول أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجانب دفع نفس الرسوم التي يدفعها المواطنون لقاء الخدمات الحكومية، كالصحة والتعليم والسكن. بيد أن الفلق يساور اللجنة لأن أطفال الأمهات البحرينيات لا يحصلون على الجنسية تلقائياً مثل الأطفال المولودين من أباء بحرينيين".

وتحث اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف على "...تقديح تشريعاتها الوطنية كي تسمح بنقل الجنسية البحرينية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات بأجانب على قدم المساواة مع الأطفال المولودين من أبواء بحرينيين المتزوجين بأجنبيات".⁴⁷

(46) يراجع الفقرة 15 من هذه الدراسة المخصصة لاحفظ عدد من دول مجلس التعاون على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص منح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تعديلها والحقوق المتساوية فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال والفترات 35-42 الخاصة بمبدأ عدم التمييز.

Supra, Paras 38-39. ⁴⁷ CRC/C/BHR/CO/2-3,

الكويت

97. لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت مع القلق أنه "...على الرغم من "النظام المركزي" لحل وضع المقيمين غير الشرعيين بمقتضى المرسوم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 وقرار مجلس الوزراء رقم 409 لعام 2011، فإن نسبة كبيرة من أطفال "البدون" لا يزالون محرومين من حقهم في التسجيل عند الولادة واكتساب جنسية، مما يحول دون إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، والمدارس العامة، وأي نوع آخر من المنافع الاجتماعية، والخدمات. وعلاوة على ذلك، تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من إسناد الجنسية تلقائياً للأطفال مجهمولي الأبوين، فإن الأطفال الذين يولدون لأمهات كويتیات ولباء غير كويتین لا يحصلون على الجنسية بصفة آلية ما لم تكن الأم مطلاقة أو أرملة، مما يؤدي العديد من الأطفال أن يكونوا عديمي الجنسية.

(ب) وتأق الهوية المقدمة إلى الأطفال بعد إسنادهم الجنسية وفقاً للمادة 3 من "قانون الجنسية" تذكر أن هؤلاء الأطفال هم من مجهمولي الأبوين، مما يعرضهم للوصم بالعار".

وبناءً عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف "...على التقيد بضمان أن يكون لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الحق في التسجيل عند الولادة واكتساب جنسية، بغض النظر عن جنس الطفل أو الآباء أو الأوصياء القانونيين عليه، أو غيرها من الاعتبارات المتصلة بالعرق أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو المركز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية من أجل:

(أ) تحقيق المساواة بين الجنسين في "قانون الجنسية" لعام 1959 لجميع الأطفال المولودين من أم كويتية وأب من غير الكويتيين بتمكينهم تلقائياً من الحصول على جنسية أمهم.

(ب) التأكد من أن وثائق الهوية لا تعد تسمح بتحديد هوية الأطفال وكونهم مجهولي الأبوين.

(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁴⁸ لعام 1961.

(ب) حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة (المواد 13 و 15 و 17 من الاتفاقية)

98. تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " 1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواءً بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بآية وسيلة أخرى يختارها الطفل...". وبمقتضى المادة 15 من الاتفاقية "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الإجتماع السلمي...". أما المادة 17، فهي تقضي بوجوب أن تضمن الدول الأطراف "...إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية...".

99. ولا تمنع الحقوق المنصوص عليها في المواد 13 و 15 و 17 من الاتفاقية كل دولة من إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود، بشرط أن

⁴⁸ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 35-36.

ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فضلاً عن التدابير والبرامج اللازم اتخاذها من قبل الدولة بغية حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بسلامتهم.

100. وتبقى الخطوات التي تحققت في دول المنطقة من أجل تعزيز حقوق الأطفال في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة - بلا ريب - في أغلب الحالات محتشمة وبطيئة، بالنظر إلى الثقافة السائدة والتي لا تزال تتظر إلى الطفل بمنطق التبعية وليس كشخص كامل الحقوق.

وفي ما يلي ملخص الملاحظات التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة بخصوص بعض دول مجلس التعاون:

البحرين

101. جاء في ملاحظات لجنة حقوق الطفل، الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين أنه "...في حين تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يشتمل على أحكام تتعلق بحرية التعبير (المادة 23) وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة 27) والحصول على المعلومات المناسبة (المادة 7)، فإنها تشعر بقلق شديد لأن هذه الحقوق لا تحظى دوماً بالاحترام، بما في ذلك أثناء الأحداث التي وقعت مؤخراً في عام 2011، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال".

وبناءً عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية كافة لتوفير ضمانات لإنعام حق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

والجمع السلمي وحرية الحصول على المعلومات المناسبة، إعمالاً كاملاً وفقاً⁴⁹ للمواد 13 و 15 و 17 من الاتفاقية".

الكويت

102. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... عن القلق إزاء المادة 4 من القانون رقم 24 لسنة 1962، بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، التي تنص على أن كل مؤسس لإنشاء مجتمع أو نادٍ، يجب أن يكون فوق 18 سنة من العمر، وذلك يعوق حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والتعبير وكذلك الحق في الاستماع إليه".

وبناءً عليه، تذكر اللجنة الدولة الطرف "... أن الأطفال ينبغي دعمهم وتشجيعهم لتشكيل منظمات يتولون تسييرها وإطلاق مبادرات، بغية إفساح المجال لمشاركة ذات مغزى وتمثيلية لهم. ولذلك تحت الدولة الطرف على تعديل القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، وضمان تمتع الأطفال بحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والجمع السلمي الفعال، وأن يكون تقييد حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات متفقاً مع المادة 15، الفقرة 2 ، من الاتفاقية".⁵⁰

قطر

Supra, Paras 40-41.⁴⁹ CRC /C/ BHR/CO/2-3,
⁵⁰ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 39-40.

103. جاء في ملاحظات لجنة حقوق الطفل المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر أنه "في حين تسلم اللجنة باستخدام التكنولوجيا العصرية، بما في ذلك الإنترن特 كأداة تدريس للأطفال، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن مدى وجود آليات رصد لحماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة، مثل المعلومات المتعلقة بالعنف والمواد الإباحية، المرسلة عن طريق وسائل الإعلام والإنترن特".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك "... بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تشريعات محددة وإيجاد آليات ومبادئ توجيهية وبرامج موجهة للوالدين والأطفال بغية حماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة بسلامتهم مثل العنف والمواد الإباحية" ⁵¹.

(ج) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14 من الاتفاقية)
104. تتضمن المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

- 1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- 2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسم مع قدرات الطفل المتطرفة.
- 3- لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا لقيود التي ينص عليها القانون وللأزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين".

105. وفضلاً عن التحفظات التي أبدتها بعض دول مجلس التعاون (عمان والإمارات) وبعض الدول العربية الأخرى (الجزائر والعراق والأردن والمغرب

⁵¹ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 29-30.

وسوريا) إزاء هذه المادة 14 من الاتفاقية⁵²، تتمثل أهم الصعوبات المعرضة في عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حق الأطفال من ذوي الأقليات في حماية معتقداتهم وشعائرهم الدينية، مع اعتبار القيود التي يمكن أن ينص عليها القانون واللزمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية لآخرين.

وفي ما يلي ملخص الملاحظات التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة بخصوص بعض دول مجلس التعاون:

الكويت
106. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... عن قلقها لأن طلب الأقليات الدينية الماتحقين بالمدارس الخاصة، بما في ذلك في المدرسة الشيعية الخاصة المرخص لها، ليس بوسعهم الحصول على تعليم دينهم ... وتشعر اللجنة بالقلق لا سيما حول بعض المصطلحات الواردة في الكتب الدينية، مثل وسم الأشخاص من ديانات أو معتقدات أخرى بالكافر،".

وبناءً عليه، "... تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الكامل لحق الأطفال في حرية الفكر والوجدان والدين، لا سيما بالسماح للأطفال في مدارس خاصة بتلقي تعليم الأديان، إذا رغبوا في ذلك. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إزالة بعض المصطلحات من الكتب الدينية وضمان أن

⁵² يراجع الفقرة 14 من هذه الدراسة المخصصة لحفظ عدد من دول مجلس التعاون على بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل.

التعليم الديني يعزّز التسامح والتفاهم بين الأطفال من جميع الطوائف والخلفيات الدينية أو غير الدينية⁵³.

السعودية

107. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية عن انشغالها "... من أن حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين هو ليس كامل الاحترام والحماية. ويساور اللجنة القلق حول خطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية في المدارس والمساجد".

وتوصي اللجنة بـ"توسيع نطاق الدولة الطرف ... باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين عن طريق اتخاذ تدابير فعالة والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتشجيع التسامح الديني والحوار في المجتمع".⁵⁴

⁵³ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 37-38.

⁵⁴ CRC/C/SAU/CO/2, Supra, Paras 40-41.

(فقرة 4) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتصنيفها بخصوص البيئة الأسرية والحق في الرعاية البديلة

108. فضلاً عن التحفظات التي أبدتها بعض دول المنطقة إزاء عدد من مواد الاتفاقية ذات الصلة بالرعاية الأسرية والحق في الرعاية البديلة، وعلى وجه الخصوص المادة 20 بشأن حماية الطفل المحرم من الرعاية العائلية والحق في الرعاية البديلة والمادة 21 بشأن حماية الطفل في إجراءات التبني، تتمثل أهم الصعوبات المعتبرة في تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالبيئة الأسرية والرعاية البديلة في نصوص التدابير القانونية الخاصة بملاءمة القانون الداخلي في مادة الأحوال الشخصية، في كل ما يتصل بالزواج والطلاق والحضانة والولاية ورعاية الأطفال، مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، ونقص التدابير الخاصة بتأمين المساواة الكاملة بين الأطفال، بغض النظر خاصة عن جنسهم أو أصل ولادتهم، وتأمين مصلحتهم الفضلى في جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية، فضلاً عن قلة التدابير الهادفة إلى النهوض بالمسؤولية المشتركة للوالدين في تربية الأطفال ورعايتهم وتأمين نومهم على الوجه الكامل.

وفي ما يلي ملخص الملاحظات التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة بخصوص بعض دول مجلس التعاون:

البحرين

109. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين "... إنشاء ثمانية مراكز للمشورة الأسرية في مناطق مختلفة من البحرين...". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن القلق الذي يساورها "... لأن هذه الخدمة غير متاحة في

جميع المناطق. وتلاحظ اللجنة وجود فروق في أنظمة المحاكم في الدولة الطرف (المحكمة السنوية والمحكمة الجعفريّة والمحكمة المدنيّة). وفي حين ترحب اللجنة بسعى الدولة الطرف إلى وضع قانون لأحكام الأسرة وفقاً للمذهب السنوي، فإن القلق يساورها إزاء انعدام الاتساق بين أحكام مختلف نظم المحاكم في الدولة الطرف، فضلاً عن تأخر اعتماد القانون المدني، الأمر الذي قد يحول دون تلقي بعض الأطفال أحكاماً عادلة ويؤدي إلى حدوث تمييز واسع النطاق ضد شرائح مختلفة من السكان في القضايا الأسرية التي تتعلق بزيجات مختلطة".

وبناءً عليه، "تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الازمة لإتاحة مراكز المشورة الأسرية في مختلف أنحاء البلد، وإتاحة مخصصات ملائمة لمساعدة الآباء أو أولياء الأمور على ممارسة مسؤولياتهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على موافقة تشريعاتها وضمان اتساقها مع الاتفاقية".⁵⁵

110. وبخصوص الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية وفي حين تلاحظ اللجنة إنشاء دار رعاية الطفولة في عام 1996 لتوفير الرعاية البديلة للأيتام والأطفال المجهولي النسب، وإنشاء دار رعاية الفتى من سن 15 عاماً إلى 21 عاماً، فإنها "...تعرب عن قلقها لعدم وجود مؤسسة رعاية بديلة للفتيات من سن 14 عاماً إلى 18 عاماً".

وبناءً عليه توصي اللجنة بـ "... أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتوفير الحماية وبيئة أسرية بديلة للفتيان والفتيات دون تمييز، مراعيةً في ذلك المبادئ

⁵⁵ CRC /C/ BHR/CO/2-3,Supra, Paras 47-48.

التجيئية للرعاية البديلة للأطفال، الواردة في قرار الجمعية العامة 142/64 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009⁵⁶.

الكويت

111. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... عن قلقها لعدم التساوي في مسؤوليات الوالدين، باعتبار الآباء الأوصياء القانونيين الوحديين لأطفالهم تحت قوانين الأسرة في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة أيضاً قلق شديد بشأن حالات واسعة من التمييز ضد المرأة داخل الأسرة، والتي لها أثر سلبي واضح على أطفالهن. وتشعر اللجنة بالقلق لا سيما للأسباب التالية:

- (أ) عدم حظر التطليق للنساء وتعدد الزوجات على الرغم من التوصيات المتكررة التي قدمتها الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- (ب) في حالات الطلاق بين رجل مسلم وامرأة غير مسلمة، تُسند حضانة الأطفال للأب نلقائياً.
- (ج) في حالات الطلاق، يمكن أن تبقى الأمهات السنية أطفالهن الذكور حتى سن 15 وأطفالهن الإناث حتى زواجهن. وفي قانون الأسرة الشيعية، يمكن للأمهات الحفاظ على بناتهن فقط حتى سن 7 وأبنائهن حتى سن الثانية.
- (د) والمرأة التي تتزوج ثانية بعد طلاق تفقد حضانة أطفالهن.
- (هـ) إمكانية الإذن للأمهات العازبات وأيضاً للوالدين المراهقين بحضانة أطفالهم، ولكن قد يلزمون أيضاً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتخلّي عنهم".

⁵⁶ Ibid., Paras 49-50.

وبناءً عليه، "... تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تقاسم الأباء والأمهات المسؤولية القانونية إزاء أولادهم وفقاً للمادة 18، الفقرة 1، من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) إلغاء جميع الأحكام في قوانين الأسرة التي تميز ضد المرأة والتي لها أثر سلبي على أطفالهن، مثل تلك التي تجيز تعدد الزوجات والتطبيق.
- (ب) استعراض تشريعاتها المتعلقة بحضانة الطفل، بهدف ضمان أن جميع القرارات المتخذة تحترم المصالح الفضلى للطفل وفقاً للمادتين 3 و 12 من الاتفاقية، وإن حضانة الأطفال من قبل أمهم لا يمكن إزالتها إذا تزوجت أمهم أو إذا كانت غير مسلمة.
- (ج) احترام حق الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية في العيش مع والديهم الطبيعيين، والتأكد من أن الأزواج أو النساء غير المتزوجات لا يلزمن بالتخلي عن الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية...".⁵⁷

عمان

112. سجلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان، "...إنشاء دار رعاية الطفل التي توفر الرعاية المؤسسية للأطفال الأيتام والأطفال الذين يتلقون رعاية خارج المنزل لأسباب أخرى. كما تلاحظ اللجنة أن ما يزيد عن 300 طفل، معظمهم من الفتيات، يحصلون على الرعاية من خلال نظام الكفالة". وعبرت اللجنة عن أسفها "... لأن العديد من الأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية لا يحصلون على رعاية الوالدين لأن حالات الحمل خارج نطاق

⁵⁷ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 51-52.

الزواج تعتبر غير مشروعة، ويجري "تقويم" الأمهات بسبب هذا السلوك الذي يُعتبر غير أخلاقي وذلك من خلال وضع أطفالهن في كف نظام الرعاية البديلة. كما تأسف اللجنة لمحدودية المعلومات والبيانات المتوفرة عن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم نوعية الرعاية ومراجعة حالات الإيداع، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

"...(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء مثل هذه العقوبات على السلوك الذي يُعتبر غير أخلاقي، وهي عقوبات تؤدي إلى فصل الأطفال عن والديهم وتؤثر في حق الطفل في التمتع برعاية والديه.

(ب) إنشاء آلية تقييم فعالة لنظام الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي توفرها دار رعاية الطفل وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مثل الكفالة.

(ج) تطوير وتوحيد ومراقبة نوعية الرعاية البديلة وما يتصل بها من البرامج والخدمات بالتشاور مع الأطفال.

(د) ضمان أن تُتاح للأطفال المودعين في مؤسسات إمكانية الوصول إلى آليات التظلم والاستشارة الملاعنة.

(ه) تقديم الإرشادات للوالدين وغيرها من يأتون رعاية الأطفال بشأن مسؤولياتهم عن تربية الأطفال وبشأن تنمية الطفل، بما في ذلك قدراته المتغيرة⁵⁸.

Supra, Paras 36-37.⁵⁸ CRC /C/ OMN/CO/2,

قطر

113. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المركز الثقافي للأمومة والطفولة ومركز الاستشارات العائلية الراميين إلى زيادة الوعي بالأساليب الفعالة ل التربية الأطفال في جميع مراحل النمو وتجنب الممارسات الضارة". بيد أن اللجنة تشعر بالقلق "...لكون الوالدين قد لا يشتركان على قدم المساواة في النهوض بالمسؤوليات المتعلقة بتربية أطفالهما".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد برامج دعم ملائمة للوالدين في معرض ممارستهما لمسؤولياتهما المتساوية تجاه أطفالهما وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية"⁵⁹.

114. وبخصوص تحصيل نفقة الطفل وبينما تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن نظام تحصيل النفقة، فإنها "...تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية تضمن دفع النفقة في حالة عدم وجود أموال أو أصول للشخص المعين قانونياً المسؤول عن الدفع".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بأن تكمل الدولة الطرف نظامها لتحصيل نفقة الطفل عن طريق إنشاء صندوق وطني لهذا الغرض. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها"⁶⁰.

⁵⁹ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 42-43.

⁶⁰ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 44-45.

115. وبخصوص الأطفال المحرمون من بيئة أسرية، تلاحظ اللجنة إنشاء المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام التي تقدم رعاية بديلة للأطفال الأيتام. "...بيد أنها تأسف للمعلومات المحدودة المتعلقة بتقييم الرعاية البديلة واستعراض إلحق الأطفال بأماكن الرعاية البديلة، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة، بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية".

وبناءً عليه توصي اللجنة "... بأن تتشئ الدولة الطرف آلية فعالة لتقدير الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية المقدمة من المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام وأشكال أخرى للرعاية البديلة، مثل الكفاله. وهي توصي بقيام الدولة الطرف بتطوير وتوحيد ومراقبة الرعاية البديلة وما يتصل بها من برامج وخدمات وفقاً للمادتين 20 و 21 ولمبادئ الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يشمل التقييم التشاور المباشر مع الأطفال بطريقة مراعية للثقافات ولنوع الجنس..."⁶¹.

ال سعودية

116. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية "... بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص استحداث برامج في تربية الأطفال. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن هذه البرامج لا تغطي بالضرورة الأطفال المولودين من "زواج المصلحة" (المعروف باسم المسيار)...".

⁶¹ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 46-47.

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك "... بأن تواصل الدولة الطرف وضع وتنفيذ برامج لزيادة الوعي بشأن أهمية تقاسم المسؤوليات الأبوية، بما في ذلك التزامات كلا الوالدين بدعم ومساعدة وتعليم ابنائهما، وتزويد الآباء والأمهات والأطفال بالمهارات الكافية وخدمات الدعم في هذا الصدد... وتوصي بأن تولي هذه البرامج أيضاً الاهتمام بالأطفال المولودين من "زواج المصلحة" (المعروفة باسم المسياح)..."⁶².

⁶² CRC /C/ SAU/CO/2, Supra, Paras 46-47.

(فقرة 5) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها بخصوص وضع الأطفال في خارج بلدانهم الأصلية

(أ) الأطفال اللاجئون أو الساعون للحصول على الحماية الممنوحة لللاجئين (المادة 22 من الاتفاقية)

117. تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتケلف للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات أو المحليّة المعهول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدوليّة الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها...".

والواقع أن قضية الأطفال اللاجئين أو غير المصطحبين لا تطرح إشكاليات في دول مجلس التعاون، عدا بعض أوجه الانشغال التي أعرت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة، يذكر من بينها الأمثلة التالية – وهي ليست حصرية:-

الكويت

118. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... بالتعاون بين سلطات الدولة الطرف ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي "شؤون اللاجئين" (UNHCR)، وتشجع الدولة الطرف علىمواصلة وتعزيز هذا التعاون. ومع ذلك، تأسف اللجنة، أن الدولة

الطرف لم تقم بتسوية وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء ولم تقم بسن قوانين للسماح لأطفالهم بالتمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية".

وبناءً عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف ب "... تسوية أوضاع اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية بسن القوانين الوطنية بغية السماح للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يقيمون في الكويت التمتع بحقهم في التعليم والرعاية الصحية" ⁶³.

قطر

119. لئن سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "... المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف ومن الوفد أثناء الحوار ومفادها عدم وجود أطفال لاجئين في الدولة الطرف...", بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها "... إزاء الافتقار إلى تدابير تشريعية في هذا الميدان".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بقيام الدولة الطرف، وهي تأخذ في الحسبان أنها بصدّ صياغة مشروع قانون الطفل، باغتنام هذه الفرصة لتناول هذه المسألة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واعتماد التشريع الوطني المتعلق باللجوء وفقاً لمعايير اللجوء الدولية ولمبادئ الحماية الدولية. وهي توصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية

⁶³ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 68-69.

عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخض حالت انعدام الجنسية"⁶⁴.

120. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية عن أسفها "... لعدم وجود معلومات بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف. كما يساورها القلق إزاء عدم كفاية الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك "... أن تتخذ الدولة الطرف، مع الأخذ في الاعتبار المادة 22 وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان الحماية والرعاية الكاملتين، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في المملكة العربية السعودية. وتوصي الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967...".⁶⁵

(ب) أطفال العمال المهاجرين

121. تمثل معاملة أطفال العمال المهاجرين أحد بواعث الانشغال الأساسية التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بصفة متكررة لدى مناقشة التقارير الدورية لعدد من دول مجلس التعاون في السنوات الأخيرة، يذكر من بينها الأمثلة التالية - وهي ليست حصرية:-

⁶⁴ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 58-59.

⁶⁵ CRC/C/SAU/CO/2, Supra, Paras 67-68.

عمان

122. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان، عن قلقها "...فيما يتعلق بالعدد الكبير من العمال المهاجرين الذين لا يتمتع بعضهم بوضع قانوني في الدولة الطرف، وأن أطفال العمال المهاجرين كثيراً ما يكونون عرضة لانتهاكات تمس حقوقهم الإنسانية".

وتوصي اللجنة بـ⁶⁶ ذلك الدولة الطرف: "...أن تضع وتنفذ سياسات وممارسات من شأنها أن تحسن توفير الحماية والخدمات الأساسية لأطفال العمال المهاجرين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

قطر

123. لئن سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "...أن الدولة الطرف تسمح بإنشاء مدارس خاصة تديرها الجاليات المغتربة"، بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها "...لكون أطفال العمال المهاجرين العاملين في القطاع الخاص قد لا تكون لديهم دائماً إمكانية الالتحاق بالمدارس العامة. و...لكون أطفال العمال المهاجرين أكثر عرضة لانتهاكات حقوقهم الإنسانية".

Supra, Paras 59-60. ⁶⁶ CRC/C/OMN/CO/2,

وأوصت اللجنة تبعاً لذلك "... بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس العامة. و... بقيام الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات وممارسات تتيح حماية وخدمة أطفال العمال المهاجرين على نحو أفضل..."⁶⁷.

ال سعودية

124. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية عن اشغالها "... بخصوص حالة العاملات في الخدمة المنزلية على هامش المجتمع، وشعورها بالقلق إزاء الوضع المترد لأطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) في المجتمع السعودي. وتلاحظ مع القلق أن أطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) غير الحاملين لجازة الإقامة القانونية لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية أو التعليم. كما تشعر بالقلق العميق حول ظاهرة سجن العاملات الإناث غير السعوديات (المهاجرات) بسبب حملهن "بصفة غير قانونية" حول الظروف المعيشية لأطفال العمال غير السعوديين (المهاجرين) الذين يعيشون في السجون مع والديهم".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك "... أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان أن يتمتع كل الأطفال الذين يعيشون في نطاق ولايتها دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين حماية وخدمة أطفال العمال المهاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لمسألة ذات أولوية للاعتقال والسجن للنساء غير المتزوجات غير السعوديات (المهاجرات) بسبب حملهن.

⁶⁷ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 60-61.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ الرعاية البديلة للأطفال فور خروجهم من السجن والسماح لهم بالاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أمهاتهم النازلات في السجن. وبإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁶⁸.

⁶⁸ CRC /C/ SAU/CO/2, Supra, Paras 69-70.

(فقرة 6) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها بخصوص وضع الأطفال في حالات الاستغلال

(أ) الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك حالات الأطفال في الشوارع

125. تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للإلتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية".

ووالواقع أن عمالة الأطفال وحالات الأطفال في الشوارع لا تطرح إشكاليات خاصة في دول مجلس التعاون، عدا بعض أوجه الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة، يذكر من بينها الأمثلة التالية – وهي ليست حصرية:-

البحرين

126. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن القلق الذي يساورها "...إزاء استمرار وجود أشكال من عمل الأطفال في الدولة الطرف. كما يساورها القلق لأن القوانين الوطنية تتضمن استثناءات للحد الأدنى لسن الاستخدام (16 عاماً) ما يؤدي إلى انخراط بعض الأطفال في الدولة الطرف في العمل ابتداء من سن 14 عاماً. وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها وزارة العمل لإنفاذ قانون مكافحة عمل الأطفال في القطاع الصناعي، فإن القلق يساورها لأن الرصد خارج نطاق هذا القطاع أقل فعالية، لا سيما فيما يخص العمل المنزلي".

وبناءً عليه، تحدث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الخطوات الملائمة للقضاء على عمل الأطفال الاستغلالية. وتحثها تحديداً على القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد قائمة شاملة تتضمن الأعمال الاستغلالية والخطيرة التي يُحظر القيام بها من قبل أشخاص تقلّ أعمارهم عن 18 عاماً حسبما أوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية.
- (ب) ضمان الإنفاذ الفعال للعقوبات المنطبقة ضدّ الأشخاص الذين ينتهكون التشريعات القائمة بشأن عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بالمعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال في أواسط منتشر العمل وعامة الجمهور والأجهزة القائمة بإنفاذ القانون".⁶⁹

الكويت

⁶⁹ CRC /C/ BHR/CO/2-3,Supra, Paras 65-66.

127. لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... إيجابية اعتماد "قانون العمل" في القطاع الخاص قانون العمل" (القانون رقم 6 لعام 2010م)، الذي يحظر عمالة الأطفال تحت سن 15 سنة". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "... ظاهرة أطفال "البدون" المتسربين من المدرسة والعاملين في الشوارع، أو كخدم في المنازل، بالنظر إلى الحالة المهمشة لأسرهم".

وبناءً عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف على "... معالجة الأسباب الجذرية لل الفقر والاستغلال الاقتصادي للأطفال "البدون" وضمان أن الأسر التي تعيش في فقر تتلقى الدعم المالي والخدمات الاجتماعية، مع ضمان عدم تسرب أطفال هذه الأسر من التعليم" .⁷⁰

128. وبخصوص الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، أعربت اللجنة عن بالغ قلقها "...لقيام عدد من الأطفال عديمي الجنسية والمغتربين والمهاجرين لبيع السلع في الشوارع في ظروف محفوفة بالمخاطر. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هؤلاء الأطفال قد تم معاملتهم كأطفال "منحرفين" وفقاً للمادة 1 من "قانون الأحداث" مما يعرضهم للمحاكمة والإيداع تباعاً في المراكز الاجتماعية".

وبناءً عليه، تحت اللجنة الدولة الطرف على": ... (أ) التصدي للأسباب الجذرية لمثل هذه القضايا كالفقر، وانعدام الجنسية، والتمييز، فضلاً عن التسرب المدرسي.

⁷⁰ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 70-71.

- (ب) تعزيز الدعم والمساعدة لأسر الأطفال العاملين في الشوارع، واتخاذ تدابير ملموسة لتمكينهم من الوصول إلى مصادر لائقه من الدخل.
- (ج) إعداد برامج وأليات للإبلاغ عن حالات الأطفال في الشارع والمعلومات ذات الصلة بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي والجنسى، وتقديم المساعدة وإسادة المشورة لهم".⁷¹

129. لاحظت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان، بتقدير "...أن الدولة الطرف قد فرضت حظراً على استخدام الأطفال في سباقات الهجن، وأن فرقة العمل التي أنشئت لرصد حالة استخدام الأطفال في سباقات الهجن قد عقدت عدداً من الاجتماعات مع منظمي هذه السباقات والأطراف المهمة أو المعنية بأنشطة سباق الهجن".

وتوصي اللجنة مع ذلك الطرف "... بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تتفذ على نحو فعال حظر استخدام الأطفال في سباقات الهجن، وبأن تنفذ عمليات تفتيش منتظمة وغير معلن عنها في موقع سباقات الهجن من أجل ضمان عدم استخدام أي أطفال في هذه السباقات...".⁷²

130. وبخصوص حظر تشغيل الأطفال في القطاع الرسمي، وإذ تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الخاصة المبذولة من قبل الدولة الطرف، بيد أنها

⁷¹ CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 72-73.
⁷² CRC/C/OMN/CO/2,

تلاحظ بقلق "... أن بعض الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي في مجالات منها مثلاً الزراعة وصيد الأسماك والمشاريع الأسرية الصغيرة".

وتوصي اللجنة تبعاً لذلك الدولة الطرف "... بأن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي حيث تنتشر هذه الظاهرة، وذلك بوسائل منها مثلاً وضع برامج خاصة تهدف إلى مكافحة تشغيل الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم جهاز التفتيش على العمل من أجل رصد عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المنظم، من خلال توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتدريب...".⁷³

قطر

131. لئن سجلت لجنة حقوق الطفل بتقدير في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "...الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحظر استخدام عمل الأطفال في القطاع الرسمي...", بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن أسفها..." لأن المعلومات محدودة عن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، مثلاً في مؤسسات الأعمال الأسرية الصغيرة".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي، وذلك بوضع برامج خاصة تهدف إلى مكافحة عمل الأطفال. وهي توصي بأن

Supra, Paras 63-64. ⁷³ CRC/C/OMN/CO/2,

تعزز الدولة الطرف مفتشية العمل بغية رصد مدى عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المنظم...⁷⁴.

اليمن

132. لاحظت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الرابع لليمن في يناير/كانون الثاني 2014، "... اعتمد المرسوم الوزاري رقم 11 (2013) والخاص بتحديث قائمة المهن الخطرة للأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق الشديد إزاء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص النسبة المئوية للأطفال العاملين في الفئة العمرية 5 إلى 11 سنة والتي بلغت 11 في المائة من مجموع الأطفال العمال في الدولة الطرف، وأن هذه النسبة المئوية تصل إلى 28.5% في الفئة العمرية 12-14 سنة. كما يساورها القلق إزاء التناقضات في تشريعات الدولة الطرف مع المعايير الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وبخاصة لأن قانون حقوق الطفل (2002) قام بتعيين الحد الأدنى لسن القبول للعملة في سن 14 عاماً، ما يمثل سن أقل من سن إتمام التعليم الأساسي وهي 15 سنة في قانون التعليم العام (1992). كما تشعر بالقلق الشديد إزاء عمل الأطفال في قطاعي صيد الأسماك والزراعة أو كخدم في المنازل ولكن هؤلاء الأطفال يجبرون على القيام بهذه الأعمال الخطرة. كما يساورها القلق إزاء الافتقار إلى تدابير الحماية للأطفال من إساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي".

وبناءً عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

⁷⁴ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 62-63.

"أ)" القيام بتعيين صريح في القانون للحد الأدنى لسن العمل وذلك بـ 15 عاماً وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

(ب) إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة لضمان أن الأطفال دون سن 18 عاماً لا يعملون في المهن الخطرة أو الضارة عملاً بالمعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال واتخاذ تدابير عاجلة لإخراج الأطفال من الأعمال الخطرة في قطاعي صيد الأسماك والزراعة، والعمل المنزلي، والتماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي المعنى "القضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي (IPEC).

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن "العمل اللائق للعمال المنزليين".⁷⁵

(ب) الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي

133. تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخد الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعلقة بالأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- (ب) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- (ج) الاستخدام الاستغلاطي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

⁷⁵ CRC/C/YEM/CO/4, 31 January 2014, Supra, Paras. 79-80.

وقد تعززت الحماية الدولية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي منذ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبياع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي جاء نتيجة انتشار مختلف أشكال هذه الجرائم التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وتتوفر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، مما أضحت يتطلب اعتماد نهج جامع، يوفّق بين برامج الوقاية الاجتماعية وضروريات الحماية القانونية الناجعة، بما في ذلك عن طريق تطوير القوانين الجزائية وتحسين مستوى إنفاذها على الصعيد الوطني، وتعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة.

134. ويتضمن هذا البروتوكول التزامات محددة في ذمة الدول الأطراف، من بينها خاصة مراجعة قوانينها الجزائية بهدف تأمين أنها تغطي، كحد أدنى، جميع الأفعال والأنشطة المحددة في البروتوكول تغطية كاملة سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو عبر الحدود الوطنية أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

والامر على غاية من الأهمية، طالما أن الأمر يتعلق بالقانون الجزائري، حيث ينطبق مبدأ "شرعية الجائم والعقوبات" في شتى النظم القانونية المقارنة، مما يستوجب دقة في وصف الجرائم، تأميناً لملاءمتها بالكامل مع مقتضيات البروتوكول المذكور وخاصة المادتين 2 و 3 منه.

كما تلزم الدول الأطراف، بمقتضى هذا البروتوكول، باتخاذ التدابير الضرورية لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3، ليس فقط عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، وإنما أيضاً عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها، أو عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة 4). كما تعهد الدول الأطراف أيضاً، بمقتضى هذا البروتوكول، بتيسير عمليات تسليم المجرمين، بما في ذلك عن طريق اعتبار البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم (المادة 5)، فضلاً عن جملة الالتزامات الأخرى المحددة في نص البروتوكول والخاصة بوجوب أن تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات (المادتان 6 و7)، وكذلك الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية (المادة 8)، الخ.

135. وتواجه عدة من دول مجلس التعاون، على غرار عدد كبير من الدول في شتى أنحاء العالم، عدة صعوبات في إعمال مقتضيات البروتوكول، خاصة في مجال ملائمة القوانين الجزائية المحلية مع مقتضيات المادة 3 من البروتوكول، وفي مجال توسيع الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين.

ومن بين هذه الأمثلة الدالة على الصعوبات المعترضة، تشير هذه الدراسة - بطريقة غير حصرية - إلى الملاحظات الخاتمية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل

عقب النظر في التقرير الأولي للكويت المقدم بموجب المادة 12 من البروتوكول، حيث لاحظت اللجنة "...أن الدولة الطرف ترى أن ظاهرة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لا توجد في إقليمها...". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) لا يشير القانون الكويتي صراحة إلى الفعل الإجرامي لبيع الأطفال، وإذا كان هذا المفهوم قد أدرج ضمن جريمة الاتجار بالبشر، فإن هذه الجريمة لا تشمل جميع حالات بيع الأطفال، إذ لا تحظر سوى بيع الأطفال بصفتهم عبيداً.
- (ب) إذا كان قانون الجزاء يحظر طبع المواد الإباحية، أو بيعها، أو توزيعها أو عرضها، فإنه لا يحظر صراحة حيازة هذه المواد للاستعمال الشخصي.
- (ج) تقدم أحكام قانون الجزاء الحماية من الاستغلال الجنسي للطفلة بالأساس بخلاف الطفل".

وبناءً عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قوانين محددة عن طريق إدخال تعديلات جديدة على قانون الجزاء حرصاً على أن تكون كافة الأعمال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري مشمولة تماماً بقانون الجزاء للدولة الطرف وأن تقدم هذه القوانين الحماية إلى البنين والبنات على قدم المساواة".

وبخصوص الاختصاص القضائي، لاحظت اللجنة "...أن قانون الجزاء ينص على الاختصاص القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تشملها أحكامه وتقع في الخارج ما دامت آثارها متعددة إلى الدولة أو إذا كان مرتكبها كويتي الجنسية

وعُرف الفعل بكونه جريمة في كل من الدولة الطرف وفي الدولة التي ارتكب فيها". وقد أعربت اللجنة عن قلقها "...من كون ممارسة الاختصاص القضائي الخارجي مرهونةً بشرط ازدواجية التجريم وكون هذا الاختصاص لا يشمل جميع الجرائم والحالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري، لا سيما عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم كويتي الجنسية أو شخصاً ذا إقامة اعتيادية في الكويت أو عندما يكون الضحية كويتي الجنسية".

وبناءً عليه، "... توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي على جميع الجرائم والحالات المشار إليها في البروتوكول الاختياري، وفقاً لما تضمنه المادة 4".

وبخصوص تسليم المجرمين، لاحظت اللجنة أن قوانين الدولة الطرف تتضمن على التسليم بعبارات عامة، وأعربت عن قلقها "...لعدم وجود إشارة قانونية صريحة إلى إمكانية تسليم الأشخاص المرتكبين للجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري. ".

وبناءً عليه، "...توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف قوانينها بهدف مطابقتها مع أحكام البروتوكول الاختياري، لا سيما مع أحكام الفقرة 5 المتعلقة بالتسليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على الفقرة 3 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.".⁷⁶

136. وفضلاً عن الصعوبات المعتبرة في مجال تنفيذ مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال

⁷⁶ CRC/C/OPSC/KWT/CO/1, Paras. 17-22. 18 February 2008

الأطفال في المواد الإباحية، يواجه عدد من دول مجلس التعاون - بصفة متفاوضة بلا ريب - بعض الصعوبات في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، مثلما تبينه الأمثلة التالية - وهي ليست حصرية:-

البحرين

137. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن القلق الذي يساورها إزاء "...الزيادة التي طرأت مؤخراً على عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال المبلغ عنها في الدولة الطرف. كما يلقها بشدة تشجيع الزواج بين الضحية والمعتدي كحل لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويساورها قلق بالغ كذلك لمعاملة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي كما لو كانوا جناة وليس ضحايا".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "... بأن تستخدم الدولة الطرف البيانات القائمة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم لصياغة برامج محددة تهدف إلى تحسين هذا الوضع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ ما يكفي من التشريعات والسياسات والبرامج لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، والتحقيق في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير خدمات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحاياها... وبالإضافة إلى ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة كافة لمعاملة الأطفال المعتدى عليهم بصفتهم ضحايا وليس جناة" .⁷⁷

عمان

⁷⁷ CRC /C/ BHR/CO/2-3,Supra, Paras 67-68.

138. سجلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان "...أن التشريعات المحلية تحظر الاستخدام القسري للأطفال في البغاء، وإنتاج وحيازة وتوزيع المواد الإباحية، والاسترقة وتجارة الرقيق". بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها "... إزاء احتمال أن تكون الدولة الطرف أن تصبح وجهة للاتجار بالأطفال وذلك بالنظر إلى العدد الكبير من المهاجرين الذين يبحثون عن عمل. وتلاحظ اللجنة بقلق نقص البيانات والبحوث بشأن انتشار ممارسات الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على المستوى الوطني وعبر الحدود. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إجراء شامل لتحديد الأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار، وإزاء عدم توفر ما يكفي من الخدمات اللازمة لتعافي هؤلاء الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع".

وتوصي اللجنة مع ذلك الدولة الطرف "...باتخاذ تدابير من أجل:

(أ) إجراء دراسة متعمقة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لهذا الغرض والقيام، في هذا السياق، بتجميع بيانات عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي، وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات من أجل صياغة ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع.

(ب) وضع إجراء شامل من أجل التحديد المبكر للأطفال ضحايا الاتجار.

(ج) ضمان عدم تجريم ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وضمان أن يتاح لهؤلاء الضحايا ما يكفي من الخدمات والبرامج اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لمقتضيات الإعلان وبرنامج العمل

والالتزام العالمي التي اعتمدت في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي 1996 و2001م.

(د) السعي إلى عقد اتفاقيات ووضع برامج تعاون ثنائية ومتحدة الأطراف مع بلدان المنشأ وبلدان العبور من أجل منع بيع الأطفال والاتجار بهم...⁷⁸.

قطر

139. عبرت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر عن قلقها "...إزاء محدودية البيانات والمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتحرش الجنسي بهم".

وبناءً عليه، توصي اللجنة "...بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير التشريعية الملائمة بغية تناول مسألتي التجاوزات الجنسية والاستغلال الجنسي.

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان المقاضاة الفورية لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

(ج) ضمان أن تناح للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو التجاوزات الجنسية إمكانية الاستفادة من آليات مجانية لتقديم الشكاوى تراعي طبيعة الأطفال وأن لا يجري تجريمهم أو معاقبتهم.

Supra, Paras 65-66. ⁷⁸ CRC/C/OMN/CO/2,

(د) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة من أجل توفير الوقاية للأطفال الضحايا وتحقيق تعافيهم وإعادة دمجهم اجتماعياً...".⁷⁹

السعودية

140. بينما سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية "... أن التشريعات المحلية تحظر بيع الأطفال والاتجار بهم، وتتضمن تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والخطف والاعتداء...", بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها "... إزاء تامي ظاهرة الاتجار بالأطفال في المنطقة، بما في ذلك تقارير الاتجار أثناء الحج بالأطفال، والأطفال الذين يعبرون الحدود من اليمن".

وبغية منع ومكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيرها، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: "...(أ) مراجعة تشريعاتها المحلية بغية سن قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر ، وتعزيز جهودها في مجال التحقيق في حالات الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم مع تأمين منح الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي الوضع القانوني للضحايا.

(ب) إجراء البحوث وتقديم بيانات إحصائية شاملة عن مدى وطبيعة والأنماط المتغيرة للاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال في المملكة العربية السعودية.

(ج) وضع واعتماد خطة وطنية شاملة متعددة التخصصات لاتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال.

⁷⁹ CRC /C/ QAT/CO/2, Supra, Paras 64-65.

- (د) تعزيز تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان المنشأ والمرور والعبور بغية اتخاذ تدابير أكثر فعالية ضد الاتجار بالأطفال.
- (هـ) زيادة الوعي العام بمخاطر الاتجار بالأطفال، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال، فضلاً عن عامة الجمهور، لمكافحة الاتجار بالأطفال.
- (و) تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة الكافية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الأطفال المتاجر...⁸⁰.

(فقرة 7) ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها بخصوص وضع الأطفال في حالة تنازع مع القانون

141. تتمثل أهم الصعوبات المعتبرة في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمسألة الأطفال في حالة تنازع مع القانون في عدم ملاءمة نظام قضاء الأحداث في عدد من تشريعات دول مجلس التعاون لمقتضيات الاتفاقية، في كل ما يتعلق بتحديد السن الأدنى للمساءلة الجزائية، ووجوب تغليب الجانب الوقائي على الجانب الجزري، وتجنيب الأطفال قدر الإمكان الالتجاء إلى تجريدهم من حرّيتهم، وإيقاؤهم في الوسط المفتوح، وتكريس بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية مثل تشريك مختصين من غير القضاة في الهيئات القضائية.

وفي ما يلي ملخص الملاحظات التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة بخصوص بعض دول مجلس التعاون:

⁸⁰ CRC /C/ SAU/CO/2, Supra, Paras 71-72.

البحرين

142. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن عميق انشغالها إزاء ما يلي "...

(أ) تدني الحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية (7 أعوام) وهو دون المعايير المقبولة دولياً، حتى لو كان الحرمان من الحرية غير قانوني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً.

(ب) فقدان الأطفال، حالة "الطفل"، لدى بلوغهم 15 عاماً، بموجب القانون الجنائي الوطني، وبالتالي عدم انطباق أحكام قانون الأحداث عليهم.

(ج) إدراج الدولة الطرف المشاكل السلوكية للأطفال، الناشئة عادة عن مشاكل نفسية أو اجتماعية اقتصادية، في خانة الجرائم، ويشار إليها باسم جريمة الحالة الاجتماعية.

(د) عدم اللجوء بشكل كافٍ إلى بدائل الحرمان من الحرية.

(ه) عدم توافر أماكن احتجاز منفصلة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً.

(و) عدم كفاية المعلومات التي قدمت أثناء الحوار عن الادعاءات بشأن حالة الشاب الصغير الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2010 لفعل ارتكبه عندما كان عمره 17 عاماً.

وبناءً عليه، "... تكرر اللجنة توصيتها السابقة (75)، CRC/C/15/Add.75، الفقرة 48) بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث متسقاً تماماً مع الاتفاقية... وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً على الأقل، وليس أدنى من 12 عاماً.

(ب) رفع سن المسؤولية الجنائية الكاملة إلى 18 سنة، وتوفير حماية قضاء الأحداث لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتجاوز الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المقرر حديثاً.

(ج) اعتماد استراتيجية وقائية لقادري وقوع الأطفال في مخالفة القانون.

(د) ضمان معالجة جميع قضايا الأطفال المخالفين للقانون على يد قضاة متخصصين في محاكم متخصصة.

(ه) توسيع إمكانات العقوبات البديلة كالأفراج المشروط والخدمة المجتمعية، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملازد آخر، وضمان تطابق شروط الاحتجاز مع المعايير الدولية.

(و) تعزيز الجهد الرامي إلى وضع برنامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يواجهون إجراءات قضائية، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين.

(ز) ضمان وجود آلية مستقلة فعالة لتنقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها.

(ح) تدريب قضاة متخصصين في قضاء الأحداث ووضع برنامج تدريب شامل للشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون، بهدف تعزيز قدراتهم الفنية ومعرفتهم بنظام قضاء الأحداث وبدائل الاحتجاز.

(ط) إجراء تحقيق شامل في قضية الشاب اليافع الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2010م لفعل ارتكبه عندما كان يبلغ من العمر 17 عاماً، وموافاة اللجنة بمعلومات عن أي تطورات قضائية بشأن هذه القضية وإمكانية إعادة النظر في العقوبة الصادرة.

(ي) رصد نوعية وكفاءة نظام قضاء الأحداث، بمساعدة تقنية من اليونيسف وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث، لضمان امثاله للمعايير الدولية على الدوام وفي جميع القضايا" ⁸¹

143. أثبتت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... الدولة الطرف للتحسين الكبير في ظروف احتجاز الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير...". بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها للأسباب التالية:

"(أ) سن المسؤولية الجنائية ما زالت 7 سنوات، وأقل بكثير من المعايير المقبولة دولياً.

(ب) على الرغم من أنه لا يمكن أن يخضع إلا للأطفال فوق 15 سنة من الحرمان من الحرية، تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون رقم 3 لسنة 1983 وتخفيف السن الأدنى للحكم بعقوبة السجن من 15 سنة إلى 14 سنة.

(ج) إمكانية حرمان الأطفال، لا سيما الفتيات، "المعرضين للخطر" من حريتهم بناء على طلب من شرطة الأحداث، ووزارة التربية والتعليم أو الوصي على الطفل واحتجازهم في بيوت الإيداع الاجتماعي، في بعض الحالات مع الفتيات المحكوم عليهن.

(د) عدم إلزام أئوان إنفاذ القانون بإبلاغ الأطفال بالتهم المنسوبة لهم وقت القبض عليهم وإلزامهم بذلك فقط أثناء الاستجواب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد

⁸¹ CRC /C/ BHR/CO/2-3,Supra, Paras 69-70.

الترام بتوفير مترجم معتمد للأطفال الذين لا يتكلمون اللغة العربية أثناء الاحتجاز والاستجواب".

وبناءً عليه، "...تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: "...(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً.

(ب) عدم اللجوء إلى تخفيض السن التي يمكن فيها فرض الحرمان من الحرية، وضمان أن يستخدم الاحتجاز كإجراءات أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، وأن يتم استعراضه على أساس منتظم بغية سحبه.

(ج) اتخاذ تدابير فورية وملموعة إزاء جميع الفتيات المحتجزات على أساس "وجودهن في حالة خطر" بغية الإفراج عنهن دون تأخير ومراجعة القوانين التي قد تسمح باحتجازهن.

(د) ضمان بموجب القانون وفي الممارسة العملية تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين، في جميع مراحل العملية القضائية، المساعدة القانونية الكافية وغيرها من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع أطوار الإجراءات، وتوفير المתרגمين الفوريين للأطفال الذين لا يتكلمون اللغة العربية في جميع مراحل العملية القضائية".⁸²

عمان

144. سجلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لعمان "...وجود الإدارة الخاصة بشؤون الأطفال المخالفين للقانون التي أنشئت ضمن الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية، كما تحيط علمًا بتدابير الحماية الخاصة التي توفرها اللائحة التنظيمية للسجون رقم 94/28 للأحداث المحروميين من حرية".

⁸² CRC/C/KWT/CO/2, 29 October 2013, Supra, Paras. 51-52.

إلا أن اللجنة شعر بقلق "...لأن الحد الأدنى لتحمل المسؤولية الجنائية، وهو 9 سنوات، لا يزال منخفضاً جداً. وتأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات والبيانات بشأن تنفيذ القوانين الحالية والممارسات الجزائية. وبينما تربّى اللجنة عن تقديرها للجهود التشريعية المبذولة من أجل تحسين إدارة شؤون قضاء الأحداث، فإنها تأسف لعدم إحراز سوى القليل من التقدم فيما يتعلق باعتماد مشروع قانون الأحداث الذي من شأنه أن يؤدي، في جملة أمور، إلى توفير تدابير بديلة للحرمان من الحرية، وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يشتمل على قضاة تتوفّر لديهم معرفة متخصصة بقانون الأحداث".

وتوصي اللجنة مع ذلك الدولة الطرف "...بأن تواصل وتعزز جهودها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد 37 و40 و39 من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بهذا المجال... وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:

- (أ) القيام، كمسألة ذات أولوية، برفع الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً.
- (ب) القيام على أساس عاجل بتكييف وتعزيز جهودها لاعتماد مشروع قانون الأحداث.
- (ج)مواصلة وضع وتنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة عن الحرمان من الحرية، مثل الإفراج المشروط بفترة اختبار، وأوامر الخدمة المجتمعية، وإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ، من أجل ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كإجراء آخر.
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها مثلاً إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ والإفراج المبكر، لضمان أن يقتصر الحرمان من الحرية على أقصر فترة ممكنة.

(ه) اتخاذ تدابير تحسن إلى حد كبير عملية جمع البيانات بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام قضاء الأحداث من أجل الحصول على صورة واضحة وشفافة عن الممارسات في هذا المجال...⁸³

قطر

145. بينما سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني لقطر "... القدم المحرز في ميدان قضاء الأحداث، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها السابق من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي ما يزال محدداً بسبع سنوات، هو منخفض أكثر مما ينبغي بكثير. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون حق الطفل في الاستماع إليه في الدعاوى الجنائية ربما لم يحظ دائماً بالاحترام. كما أنه يساورها القلق لإمكانية معاملة الأطفال بين سن 16 عاماً وسن 18 عاماً على أنهم من الكبار".

وبناءً عليه، أوصت اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) "رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً على أقل تقدير، على سبيل الاستعجال، بقصد زيادة رفع هذه السن وفقاً للتعليق العام رقم 10 الصادر عن اللجنة.

(ب) تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بمساعدة قانونية ملائمة طوال إجراءات القانونية وضمان أن يكون الأطفال محتجزين في مكان منفصل عن البالغين سواء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم.

Supra, Paras 67-68. ⁸³ CRC/C/OMN/CO/2,

- (ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعزيز سياسة إيجاد عقوبات بديلة من أجل الأحداث الجانحين، بغية ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كحال آخر ولأقصر وقت ممكن.
- (د) ضمان أن تناح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاماً و18 عاماً نفس الحماية التي تناح للأطفال الآخرين.
- (ه) تعزيز برامج التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع المهنيين العاملين مع نظام قضاء الأحداث مثل القضاة، ورجال الشرطة، ومحامي الدفاع، ووكلاء النيابة...⁸⁴.

السعودية

146. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الخاتمية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للسعودية "... بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال اعتماد قانون الإجراءات الجنائية" الجديد في عام 2001. كما سجلت اللجنة اعتزام الدولة الطرف رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، لكنها تشعر بالقلق العميق أنه لا يزال محدداً بـ 7 سنوات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أنشأت محاكم خاصة للأحداث، وأن الأشخاص دون سن 18 سنة يتم ايقافهم في مراكز خاصة وأنه يحق لهم تمثيلهم بمحام. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن بالغ القلق "...إزاء التقارير التي تفيد استمرار الحكم بالإعدام على الأشخاص لجرائم ارتكبت في حين لم يبلغ الجاني سن 18، وأن الحكم بالإعدام وبالعقوبات الجسدية يبقى خاصعاً للسلطة التقديرية للقاضي...".

⁸⁴ CRC/C/QAT/CO/2, Supra, Paras 70-71.

وبناءً عليه، "...توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف خاصه بما يلي:

- (أ) مراجعة تشريعاتها بغية إلغاء فرض العقوبة البدنية على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون 18 سنة.
- (ب) تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الإفراج المشروط، وخدمة المجتمع أو أحكام سجن مع وقف التنفيذ.
- (ج) تعديل لوائح السجن والاحتجاز ولوائح مركز المراقبة الاجتماعية لحظر عقوبة الجلد أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية للأشخاص دون سن 18 المحروميين من حريتهم.
- (د) الاستمرار في تعزيز محاكم متخصصة للأحداث ذات نوعية وتحصص القضاة والمحامين، وضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، من خلال تدريب المهنيين.
- (ه) تعزيز الجهد الرامي إلى ضمان أن الأشخاص دون سن 18 سنة المخالفين للقانون يستطيعون الوصول إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى، وإلى المعونة القانونية.
- (و) تدريب المهنيين في مجال التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون، وخاصة أولئك الذين حرموا من حريتهم.
- (ز) زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية والحقوق التي تضمنها "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد بين الجمهور...".⁸⁵

⁸⁵ CRC /C/ SAU/CO/2, Supra, Paras 74-75.





التوصيات الختامية

147. تقدم هذه الدراسة ببعض التوصيات الختامية ذات الصبغة العامة بغية تعزيز مسار دول مجلس التعاون في مجال تأمين حقوق الطفل بطريقة كاملة وملاءمة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وفق الأهداف التالية - وهي ليست حصرية -.

الهدف الأول - ضمان أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على التشريعات المحلية

148. على الرغم من بعض الضمانات الدستورية التي أعلنت في عدد من دول مجلس التعاون، تذكر هذه الدراسة بعدم تنصيص دساتير هذه الدول، بطريقة صريحة، على أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وإلى الحاجة أن تقوم بمثل هذا التنصيص في دساتيرها.

149. وانطلاقاً من أن تصديق الدول على التسعة الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياة الأطفال، تشير هذه الدراسة إلى ضرورة زيادة التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع دول مجلس التعاون.

150. وتبين هذه الدراسة، ومرة أخرى، الأثر السلبي للتحفظات على تمنع الأطفال من كلا الجنسين بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، مما يتعمّن معه النظر في رفع هذه التحفظات أو التضييق من مداها.

151. وتبعاً لما سبق، توصي هذه الدراسة بأن تتخذ دول مجلس التعاون، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 1 - تحديد مركز واضح للاتفاقيات الدوليّة ضمن الإطار القانوني المحلي، وضمان أسبقية الصكوك الدوليّة على القوانين الوطنيّة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وتأمين موافقة التشريعات الوطنيّة مع هذه الصكوك.

توصية عدد 2 - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدوليّة الأخرى التي لم تصدق عليها دول مجلس التعاون بعد.

توصية عدد 3 - إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف سحبها وفقاً لمبادئ "إعلان فيينا" وخطة العمل الصادرتين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 (A/CONF.157/23).

توصية عدد 4 - التعجيل بالإصلاحات التشريعية في مجال حقوق جميع الأطفال بإجراء استعراض شامل للتشريعات المحليّة لضمان أن تتحقّق تماماً مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والنظر في اعتماد قانون جامع لحقوق الطفل، مع الاستثناء بعض التجارب الجيدة في هذا الصدد.

توصية عدد 5 - زيادة الجهود لتوسيع البرلمانين، فضلاً عن الرأي العام، فيما يتعلق بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق موافقة التشريعات مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

توصية عدد 6 - زيادة الدعم لصلاح التشريعات عن طريق الشراكة والتعاون مع القادة الدينين وقادة المجتمع المحلي، والمحامين، والقضاة، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.

توصية عدد 7 - ضمان أن تصبح الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، جزءاً لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي الجهاز القضائي، بما في ذلك القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، بما يرسي ثقافة قانونية داعمة لحقوق الأطفال.

الهدف الثاني- تعزيز الجهود المبذولة بغية تعزيز دور وصلاحيات آلية الرصد المستقلة

152. تذكر هذه الدراسة في هذا الصدد بأن معظم دول مجلس التعاون لم تقم بعد بإنشاء آلية مستقلة لرصد الوفاء بحقوق الإنسان وضمان قيام هيئة مختصة للتالي الشكايات بفعالية، بما في ذلك في مجال حقوق الطفل.

وبناءً على ذلك، توصي هذه الدراسة بأن تتخذ دول مجلس التعاون التدابير التالية:

توصية عدد 8 - إنشاء مؤسسة وطنية للرصد والمتابعة لحقوق الطفل، والتأكد من أنها مستقلة ومنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وذلك إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع إيجاد قسم مختص في حقوق الطفل، أو كآلية منفصلة (على سبيل المثال، في شكل أمين مظالم للأطفال)، مع الحرص بأن تكون ممولة بطريقة كافية، ولها وجود في جميع أنحاء الدولة، لرصد الوفاء بحقوق الطفل والتعامل مع شكاوى الأطفال من الانتهاكات لحقوقهم بطريقة سريعة وملاعمة للأطفال.

توصية عدد 9 - ضمان أن تكون الآلية سهلة الوصول إليها من قبل الأطفال ومزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان استقلالها وفعاليتها.

الهدف الثالث - تعزيز الجهود المبذولة لتطوير المعرفة وتوفير التدريب الكافي والمنظم و/أو التوعية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل

153. على الرغم من الجهد المبذول من قبل عدد من دول مجلس التعاون، عبر العديد من أنشطة إرقاء الوعي والمبادرات المؤسسية الرامية إلى تعزيز فهم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل، تشاطر هذه الدراسة قلق لجنة حقوق الطفل بأن الوعي بالاتفاقية لا يزال منخفضاً بين الأطفال ووالديهم، وأن العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتافقون التدريب الكافي بشأن حقوق الطفل. كما تشاطر هذه الدراسة قلق لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص استمرار الممارسات التمييزية والمواقف النمطية القوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، والتي تؤثر سلباً على تمتع المرأة بحقوقها وتعزل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

وبالإضافة لذلك، توصي هذه الدراسة بأن تتخذ دول مجلس التعاون، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 10 - تعزيز جهود التوعية عن طريق جملة أمور منها إشراك وسائل الإعلام والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانيين، والقضاء،

والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، فضلاً عن الأطفال والآباء.

توصية عدد 11 - زيادة مشاركة وسائل الإعلام في رفع درجة الوعي بحقوق الطفل بطريقة صديقة للأطفال، ولا سيما من خلال استخدام أكبر للصحافة، والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى والمشاركة النشطة للأطفال أنفسهم في أنشطة التوعية العامة.

توصية عدد 12 - زيادة الجهد المبذول لتصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتشجيع فهم أفضل، ودعم المساواة بين جميع الأطفال، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك خاصة دعم المساواة بين الأطفال الذكور والإناث. وينبغي أن تهدف هذه الجهد إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير التقليدية في الأسرة والمجتمع وإلى تعزيز المساواة في شتى أوجه الحياة المجتمعية.

مجلات اجتماعية 2014م - سلسلة حقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون/رتب

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (1) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي
الخليجي، ديسمبر 1983. "نافذ"

العدد (2) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984.
"نافذ"

العدد (3) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984.
"نافذ"

العدد (4) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية،
يناير 1985. "نافذ"

العدد (5) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في
المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يونيو 1985. "نافذ"

العدد (6) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة -
التطوير، يناير 1986. "نافذ"

العدد (7) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو
1986. "نافذ"

العدد (8) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافذ"

العدد (9) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور
- الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث
الاجتماعي"، مارس 1987. "نافذ"

العدد (10): ظاهرة المريبيات الأجنبية "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987.
"نافذ"

العدد (11): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته-
دوره - أبعاده، يناير 1988. "نافذ"

العدد (12): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو 1988.

العدد (13): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو 1989.

العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر 1989.

العدد (15): مذلولة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير 1990.
العدد (16): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس 1990.

العدد (17): الإعاقاة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل 1991.
العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير 1992.

العدد (19): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل 1992.

العدد (20): أزمة الخليج.. بعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس 1992.

العدد (21): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير 1993.

العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.

العدد (23): واقع وأهمية نقتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.
العدد (24): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.

العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.
العدد (26): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاري، يونيو 1994.

العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.

العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.

العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.

العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.

العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.

العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.

العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.

العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.

العدد (36): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.

العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. دور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.

العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ ووجهات، سبتمبر 1999.

العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.

العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.

- العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.
- العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005.
- العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006.
- العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005.
- العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006.
- العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008.
- العدد (47): تأثير الفقر وأثره الاجتماعية وبرامج وأليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل 2008.
- العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو 2008.
- العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس 2008.
- العدد (50): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمل المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر 2008.
- العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009.
- العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو 2009.

العدد (53): دراسة حماية الطفولة: قضایاها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يونيو 2009.

- العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجه في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2009م.
- العدد (55): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير 2010م.
- العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل 2010م.
- العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.
- العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.
- العدد (59): التنظيم القانوني لدخولقوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.
- العدد (60): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو 2011م.
- العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو 2011م.
- العدد (62): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو 2011م.
- العدد (63): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2011م.
- العدد (64): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر 2011م.
- العدد (65): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2011م.

العدد (66): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2011م.

العدد (67): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2011م.

العدد (68): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر 2011م.

العدد (69): الحماية القانونية لكتار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس 2012م.

العدد (70): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يونيو 2012م.

العدد (71): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس 2012م.

العدد (72): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012

التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر 2012م.

العدد (73): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2012م.

العدد (74): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2012م.

العدد (75): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس 2013م.

العدد (76): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم وال المجالات والاشكاليات، أبريل 2013م.

العدد (78) دليل الستين : أسئلة واجبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو 2013م

العدد (79) حماية كبار السن في عالم متغير، مايو 2013م.

العدد (80) إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو 2013م.

العدد (81) الارشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2013م.

العدد (82) تقيييس العمل ودوره في كفالة انجاز تشريعات العمل، يناير 2014م.

العدد (83) آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (202)، فبراير 2014م.

العدد (84) قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس 2014م.

العدد (85) الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أبريل 2014م.

العدد (86) قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو 2014م.

العدد (87) التشبيك الإلكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو 2014م.

العدد (88) التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو 2014م.

العدد (89) مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس 2014م.

العدد (90) قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر 2014م.

العدد (91) مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2014م.

العدد (92) التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2014م.

العدد (93) دليل التقديم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول

- العدد (94) دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون، دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر 2014م.
- العدد (95) التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير 2015م.
- العدد (96) الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير 2015.
- العدد (97) التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس 2015م.
- العدد (98) تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، مارس 2015م.
- العدد (99) الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، أبريل 2015م.
- العدد (100) ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو 2015م.
- العدد (101) تصميم الخطط الاجتماعية، تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، يونيو 2015م.
- العدد (102) المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص (دراسة تقييمية)، أغسطس 2015م.



**لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:**

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

**رقم الإيداع في المكتبة العامة
2014/د.ع 866**

**رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99958-83-02-7**



الدكتور حاتم قطان

- من مواليد 25 يوليو 1954.
- يحمل الجنسية التونسية ويشغل منصب أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة تونس.
- حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الاجتماعي من جامعة باريس بفرنسا.
- لديه العديد من المؤلفات والدراسات منها:
 - القانون التونسي للعمل والتحولات العالمية، مساهمة في المصنف المشترك المهدى للأستاذ الحبيب العبادي، مركز النشر الجامعي.
 - العولمة ورهان الانسجام الاجتماعي، مركز النشر الجامعي، تونس.
 - مجلة حماية الطفل، منشورات اليونيسف، تونس.
 - نحو قانون جديد للحركة، محاضرة قدمت في إطار أيام المؤسسة: ونشرها المعهد العربي لأصحاب المؤسسات.

يأتي هذا الكتاب استكمالاً للأوراق العلمية والتدريبية التي اعدت الدورة التدريبية حول كيفية إعداد وكتابة القارier الاجتماعية في دول مجلس التعاون، الموجبة بمقتضى الأدوات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاءت هذه المادة وفق منظور تحليلي ونقدی من خلال اعتماد منهج المقارنة بين مختلف التشريعات الخاصة بحقوق الطفل في دول مجلس التعاون بما يمكن من تحقيق الرصد الفعال لأهم التجارب الناجحة في دول المنطقة ويمكن من توسيع الاستفادة منها.

فقد خصص الجزء الأول من الدراسة استعراض الأطر الوطنية القانونية القائمة في دول مجلس التعاون بهدف ملاءمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها. أما في الجزء الثاني فأبرزت الدراسة أهم أوجه التقدم المحرز وأهم والصعوبات التي تواجه دول المجلس في مجال ملاءمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادةً أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى، السياسية والاجتماعية، التي تعيق تطبيق مقتضيات الاتفاقية وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل - من منظور حقوق الإنسان - في صدارة اهتمامات دول المجلس والمجتمعات المعنية.